

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: سياسة جنائية و عقابية

الحماية القانونية للحدث في ظل السياسة العقابية الحديثة

إشراف الاستاذة:

أحمد بومعزة نبيلة

إعداد الطالبتين:

فراح حورية

رزقي حنان

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العملية	الإسم و اللقب
رئيسا	أستاذ مساعد -أ-	بوراس منير
مشرفا و مقرا	أستاذ مساعد -أ-	أحمد بومعزة نبيلة
ممتحنا	أستاذ مساعد -أ-	مقران ريمة

الكلية غير مسؤولة على ما يريد
في هذه المذكرة من آراء



■ الْمَلُّ وَالْبُرُزُّ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

■ وَالْيَقِينُ الصَّالِحُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ نُورًا وَخَيْرٌ أَمَّا (٤٦)

سورة الكهف الآية 46.

شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيء نشكر المولى عزّ وجلّ ونحمده أن أنعم علينا بالتوفيق إلى إنجاز هذا العمل الذي نتمنى أن يرقى إلى المستوى الذي كنا نطمح إليه.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة أحمد بومعزة نبيلة التي أشرفت على إنجاز هذا العمل، وأمدتنا بالدعم اللازم، سواء من ناحية المعلومات والتوجيهات والنصائح، أو من ناحية التحفيز والتشجيع من أجل المضي قدما لبلوغ قمة النجاح.

كما نشكر جميع أساتذة قسم الحقوق وبالخصوص أساتذة لجنة المناقشة الأستاذة مقران ريمة والأستاذ بوراس منير.

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا ووقف إلى جانبنا، وأمدنا بالدعم ولو بكلمات التشجيع.

إهداء

إلى أعلى ما أملك في الوجود زهرة قلبي أمي و أبي أطال الله في عمرهما و حفظهما لي
إلى روح أخي الطاهرة جمال رحمه الله
إلى صاحب القلب الكبير ونقاء الحاضر و المستقبل نصفي الآخر رضا
إلى بسمة العمر ونبض القلب وسيرة حياتي تسنيم و رؤيا أبرار إلى سندي الأكبر في الحياة
ياسين ورشدي سناء و صورية
إلى القناديل المضيئة بتول أية وائل سوار جمال بسمة نريمان
إلى الأهل والأحبة و الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في إنجاز هذا العمل خاصة
حنان، ربيع و عادل.

حورية

إلى روح والدتي الطاهرة..... التي كانت تتمنى أن أكون الأفضل دائما
وأمدتني بالحب والحنان والدعم من أجل الوصول إلى مرتبة النجاح.
إلى أبي حفظه الله..... الذي سعى بكل ما يملك لأصل إلى هذا المستوى.
إلى سندي في الحياة..... إخوتي وأخواتي.
إلى زميلاتي وزملائي..... الطلبة والموظفين.
إلى الأهل والأحبة وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل.
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

حنان

قائمة المختصرات

ص : صفحة

ه : هجري

م : ميلادي

ع : عدد

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق أ ج : قانون الاسرة الجزائري

ق م ج : قانون مدني جزائري

د ط : دون طبعة

د د ن : دون دار نشر

د ت ن : دون تاريخ نشر

د ب ن : دون بلد نشر

المقدمة

لا شك أن الطفولة هي زينة الحياة الدنيا وعماد المستقبل، فأطفال اليوم هم رجال وأمّهات الغد، وهم ثروة هذه الأمة والأمل المنشود الذي تطلع إليه في تحقيق ما تصبوا إليه من الأهداف العظام في المستقبل.

وتعدّ الطفولة أولى مراحل الحياة، وأولى خطاها نحو التكامل والتسامي وهي مرحلة أساسية ومهمة في التكوين والتقويم، حيث يتم فيها إعداد الطفل وتأهيله، ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك قوي وبعقلية أنضج ومعلومات أوضح.

ومن الثابت أنّ حالة الأطفال تختلف عن حالة شرائح المجتمع الأخرى فالأطفال لا يشكلون خطراً فكرياً أو أمنياً على الدولة، ولا يهددون كيانها، وليست لهم أصوات يؤثرون فيها على الإتجاهات السياسية والإقتصادية والإجتماعية في الدولة فهم أكثر الشرائح حاجة إلى الإهتمام والرعاية.

إزاء الأهمية الكبرى للطفولة على النحو السابق إيضاحه، فإنّ رعايتها وحمايتها ليس واجبا وطنيا فحسب، وإنما هو مبدأ أخلاقي وإنساني، على طريق تحرير الإنسان الذي هو غاية الحياة ومنطلقها، ولقد سعت الجزائر منذ إستقلالها وعلى غرار الكثير من الدول على تعزيز حماية الطفولة وهذا من خلال نظام قانوني متكامل عالج معظم حقوقه الأساسية.

وللبحث في هذا الموضوع أهمية تكمن في أهمية الطفل في حد ذاته، وهذا من خلال الدور المحوري الذي يلعبه في بناء وتقدم الأمم إذا ما تمّ الإعتناء به وإعداده إعدادا صالحا، خاصة إذا علمنا أنّ فئة الأطفال تمثل الشريحة الغالبة في عالمنا العربي وفي الجزائر خصوصا، كما أنّه يتطرق إلى الحماية القانونية للحدث لتجنّب هذه الفئة ويلات الرذيلة والجريمة وعلاج المرضى بها، لأنّ الحدث الجانح والمعرض لخطر الإنحراف اليوم هو المجرم الخطير غدا، وهذا من خلال ما جاء في القوانين الوضعية من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وأخيرا قانون حماية الطفل التي تناولت موضوع الطفل .

تتعدد الأسباب التي تدفع إلى إختيار هذا الموضوع، فهي تجمع بين عوامل ومعايير ذاتية والتي تتمثل أساسا في ميولي للبحث في كل ما يتعلق بشؤون

الطفولة، وهي رغبة نفسية ذاتية و معايير موضوعية تتمثل في كون الطفولة مرحلة عمرية مهمة يمكن أن تلعب الدور الريادي في مستقبل ونهضة وتقدم المجتمع، فيما إذا منحت الرعاية والحماية الفعّالة اللازمة لها، كما أن التغيرات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية والأمنية، داخليا وخارجيا خاصة في السنوات الأخيرة، قد أثّرت على الحياة بصفة عامة، وهذا ما إنعكس سلبا على المجتمع الجزائري وعلى شريحة الأحداث خاصة.

ومن أجل البحث في هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى إستطاع المشرّع الجزائري أن يضع سياسة عقابية تحقق الحماية للأحداث الجانحين والمعرضين لخطر الإنحراف؟

إنّ المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الوصفي حيث تم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

أما الهدف من دراسة هذا الموضوع فهو الرّغبة منّا في الخوض في تفاصيله على اعتبار أنّ الطفل هو حلم المستقبل، وتسليط الضوء على حماية حقوقه يقودنا بالضرورة إلى الكشف عن مدى تطبيقها على أرض الواقع، وتبيان مدى تبني المشرّع الجزائري لمختلف المواثيق الدولية، على اعتبار أن محور الدراسة في هذا الموضوع هو الطفل الذي يعتبر الأساس لأيّ مجتمع.

وعلى الرغم من تعدد الدراسات السابقة وتنوعها وتكرارها في هذا الموضوع، نجد أنّ معظم الدراسات القانونية في هذا المجال إقتصرت على حماية الحدث الجزائري في ظل القانون القديم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة نذكر على سبيل المثال أطروحة دكتوراه بعنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري لبلقاسم سويقات.

أهمّ الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة هي قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال بحيث أن أغلب الدراسات إنحصرت في موضوع جنوح الأحداث كما أن هناك قصور كبير في دراسة الأطفال المجني عليهم والمعرضين لخطر معنوي رغم ما تكتسيه هذه الفئة من أهمية.

وللإجابة على الإشكالية إعتدنا **الخطة** التالية والتي سنبرز فيها أهمّ العناصر الرئيسية في الموضوع حيث تناولنا في الفصل الأول الحماية القانونية للحدث المجني عليه تطرقنا من خلاله إلى الحماية الجزائية للحدث في المبحث الأول ثمّ مظاهر الحماية القانونية للحدث المجني عليه في المبحث الثاني، أمّا في الفصل الثاني فقد تناولنا الحماية القانونية للحدث الجانح والمعرّض لخطر معنوي حيث تطرقنا إلى الحماية القانونية للحدث الجانح في المبحث الأول ثمّ الحماية القانونية للحدث المعرّض لخطر معنوي المبحث الثاني.

الفصل الأول

الحماية القانونية للحدث المجني

عليه

المبحث الأول: الحماية الجزائية للحدث

المبحث الثاني: مظاهر الحماية القانونية

للحدث المجني عليه

تعتبر مرحلة الطفولة الفترة الحاسمة في تكوين شخصية الإنسان فهي التي تُحدّد مستقبل الأمم والإنسانية ولا يمكن فصل فهمها عن واقع التركيبة التي تعكس واقع التنظيم الإجتماعي.

إنّ الأطفال هم رجال المستقبل لأنهم يمثّلون آمال المجتمع وطموحاته، فهم هبة من الله تعالى للإنسان، والطفل بصفة عامّة قد لا يكون دائماً في مركز الجانح بل إنّهُ وبسبب ضعفه الجسدي والعقلي قد يكون ضحيّة أي مجنيّ عليه مثله مثل أي شخص آخر يتعرّض لجريمة من جرائم القانون العام، الأمر الذي جعل القوانين الوضعية الحديثة تتولاه بالحماية والرعاية، فخصّ بمعاملة متميزة بإعتباره صغير السنّ، كأن يتم تشديد عقوبة المعتدي نتيجة صغر سن المعتدي عليه، فأيقن المشرّع بأنّ الطفل هو ذلك الشخص الذي لم تتوافر لديه الملكات العقلية والجسمية الكافية فجاءت إرادته لتراعي هذه الحقيقة.

وقد برهنت على هذا الإهتمام نصوص التشريع العقابي حيث أقرّت لفئة الأحداث حماية خاصّة من الإعتداءات التي يتعرّض لها وهي حماية متميزة عن تلك التي أعدها للبالغين والتي عملت على وقايتها من كل المؤثرات التي من شأنها أن تترك خللاً في واقعه الخلقي، فالطفل والحماية الواجبة بشأنه تثير تساؤلاً يخصّ تحديد معنى مصطلح الحدث المقصود بالحماية ثم تحديد مظاهر هذه الحماية.

لذا سنتناول في المبحث الأول الحماية الجزائية للحدث، أمّا المبحث الثاني خصّصناه للحديث عن مظاهر الحماية القانونية للحدث المجني عليه.

المبحث الأول: الحماية الجزائية للحدث

الحدث كلمة لها مرادفات كثيرة لغوية كانت أم قانونية، لذلك سنتعرّف إلى معاني كلمة الحدث بحيث نصل إلى المعنى القانوني للكلمة ونعلم ماهية دلالتها الحقيقية ومن يسمون بها، لذلك سوف نحاول أن نوضّح معنى كلمة الحدث من الناحية اللغوية والقانونية ومعناها لدى العلوم الأخرى في المطلب الأول، أمّا المطلب الثاني خصّصناه للحديث عن الحماية الجزائية الواجبة بشأنه.

المطلب الأول: مفهوم الحدث

يبدو أنّ تحديد مفهوم الحدث بشكل دقيق لا يزال مطلباً تحققه من الناحية الفقهية، وذلك لإرتباط هذا التحديد بأرضية علمية واسعة يشارك فيها رجال القانون إلى جانب غيرهم من علماء النفس و الإجتماع وغيرهم.⁽¹⁾

فقد عرف معنى الحدث تعريفات عديدة ومختلفة كلّ عرفها من وجهة نظره الخاصة، لذلك سنتناول تعريف الحدث لغة وإصطلاحاً في الفرع الأول، ثمّ تعريف الحدث في القوانين والمواثيق الدوليّة في الفرع الثاني، أمّا في الفرع الثالث فسوف نتناول تعريف الحدث في العلوم الإنسانية، وأخيراً تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف الحدث لغة وإصطلاحاً

أولاً: لغة

يُقصد بالحدث صغير السنّ أو سنّ الشّباب فنقول غلامان حدثان، وقد وردت لفظة حدث في معجم اللّغة العربيّة لتدلّ على صغر السنّ وتشير هذه اللفظة إلى مرحلة من عمر الإنسان ما بين سنّ الطفولة وسنّ قبل إكتمال الإدراك والنمو.⁽²⁾

(1) ينظر، طه أبو الخير ومنيرة العصرة، إنحراف الأحداث في التشريع المغربي والمقارن، د ط، د د ن الإسكندرية، 1961، ص 9 وبعدها.

(2) هراو خثير، التفكك الأسري وأثره على جنوح الأحداث، رسالة ماجستير في علم الإجتماع الجنائي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008 - 2009، ص 12.

ويدلّ لفظ الحدث على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك⁽¹⁾ والإختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء وإختيار النافع منها، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والإختيار إلى علة أصابت عقله وإنما مرد ذلك لعدم إكتمال نموّه وضعف قدراته الذهنية والبدنية، بسبب وجوده في سنّ مبكرة ليس في إستطاعته وزن الأشياء بميزانها الصّحيح وتقديرها حق التقدير.

فلم تحدّد اللّغة سنّ الحدث أو بيّنت صفات الحدث، لذلك فإنّ المعنى الحقيقي للحدث في القانون يختلف عنه في اللّغة.

ثانياً: إصطلاحاً

هو الصّغير الذي يتراوح عمره ما بين سنّ السابعة (07) وحتى الثامنة عشر (18)، ويُعتبر الشّخص حدثاً من الوجهة القانونية في فترة محدّدة تبدأ بالسنّ التي حدّدها القانون للتمييز أو تلك التي حدّدها لبلوغ سنّ الرّشد الجنائي.

والحدث ليس وصفاً متعلقاً بمن يرتكب الجريمة وإنما هو حالة يكون عليها صغر السنّ بإعتباره في سنّ الحداثة، أي الصّغير بمعيّار قانوني محدّد، فكل من لم يتجاوز السنّ المذكور يعتبر حدثاً سواء ارتكب جريمة أم لم يرتكبها، فهو إن ارتكبها أُعتبر حدثاً منحرفاً.

الفرع الثاني: تعريف الحدث في القوانين والمواثيق الدوليّة

يختلف موقف التشريعات في هذا المجال فمنهم من إعتبر بلوغ الحدث حدّ أدنى من السنّ هو الأساس لقيام المسؤولية الجنائيّة في حين ذهب آخرون إلى الأخذ بسنّ بلوغ الرّشد أساساً لقيام المسؤولية دون النظر إلى الحدّ الأدنى للسنّ.⁽²⁾

(1) لم يعرف المشرّع الجزائري الإدراك، ولكنّ يمكن تعريفه بأنّه توافر الملكات الذهنية للإنسان التي يستطيع من خلالها تمييز قيمة أفعاله مدركاً النتائج التي تترتب عليها، من حيث هي خير أو شر و قدرته على إختيار أحدهم ولمزيد من التفصيل، ينظر، نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر -، د ت ن، ص 16 وما بعدها.

(2) ينظر، نفس المرجع، ص 10 وما بعدها.

أولاً: في القوانين

إذا كانت التشريعات الجزائية الحديثة تهدف من وضع تعريف محدد للحدث إلى تحديد فترة زمنية معينة يطبق بشأنها نظام ملائم لتقويم الأحداث ومسائلهم الجزائية فإنها رغم ذلك تتفق في أغلبها في تحديد الحد الأدنى للمسؤولية الجزائية ببلوغ الصغير سنّ الثالثة عشر، ويكاد يتفق أغلبها على إنعدام أهلية الصغير الذي لم يبلغ سن السابعة وقت ارتكاب الجريمة.

تتفق أغلب هذه التشريعات على تحديد بلوغ الصغير سن الثامنة عشر هو سن الرشد الجنائي وعلى نحو يجعل هذا الشخص في حال ارتكابه لجريمة ما أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية وفق أحكام القانون الجزائي.

ولكن تختلف التشريعات فيما بينها إختلافاً بيناً في تحديد الفترة الزمنية التي يتعين أن يطبق فيها النظام القانوني الخاص بالأحداث، ولجأت بشأن ذلك إلى تقسيم الأحداث إلى مراحل مختلفة وعلى نحو تختلف المسؤولية الجزائية من مرحلة إلى أخرى وحسب موقف النظام القانوني لبلد ما في تحديد تعريفه للحدث وبدء سن المسؤولية الجزائية.

وعليه، إتجهت تشريعات إلى تحديد بدء سنّ الحدث ببلوغه سنّ السابعة وقبل إتمامه سنّ الثامنة عشر، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى عدم تعيين حد أدنى لسنّ الحادثة، وإنما إكتفت بتحديد حدّ أعلى للسنّ الذي تقوم به مسؤولية الحدث.⁽¹⁾ وطبقاً لقانون الإجراءات الجزائية فالحدث الجانح هو الشخص الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشر (18) سنة و يرتكب فعلاً لو ارتكبه شخص بالغ إعتبر جريمة.

(1) الطفل أو الحدث أو الصّبي أو النّشئ هو بإختصار إنسان في طور النمو.

- عرف المشرع الجزائري الطفل حسب نص المادة 02 القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج ع 39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو 2015، ص 4، "بأنّه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى."

أمّا في التشريع المصري فقد إستخدم في قانون الأحداث رقم 74-31 في مادته الأولى لفظ الحدث وقصد به كل من لم يتجاوز سن ثمانية عشر (18) سنة، وقت إرتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرّض للانحراف.

أمّا في المملكة العربية السّعودية عرفت المادة 06 من نظام العمل السعودي الحدث، بأنّه الشخص الذي تجاوز الخامسة عشر (15) من عمره ولم يتم الثامنة عشر (18).

أمّا في فرنسا فقد أطلق لفظ الحدث على كل من لم يبلغ الخامسة عشر (15) من عمره.

ثانيا : في الإتفاقيات والمعاهدات الدوليّة

تعرّضت بعض الإتفاقيات الدوليّة لتعريف الحدث أو الطفل ومن ذلك مثلا إتفاقية الأمم المتّحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفي ذلك تنص المادة الثانية من هذه الإتفاقية على أنّه يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الإتفاقية على جميع الأشخاص دون سنّ الثامنة عشر.⁽¹⁾

وفي نفس السّياق تضمّن البرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر إشترك الأطفال في المنازعات المسلّحة في مادته الأولى: " تتخذ الدّول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم إشترك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشر (18) من العمر إشتراكًا مباشرًا في الأعمال الحربية." وتتصّ المادة الثانية من البرتوكول على أنّه: " تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة (18) من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلّحة."

وقد عرّفت إتفاقية الأمم المتّحدة بشأن حقوق الطفل لسنة 1989 والمعروفة بإتفاقية نيويورك، الوثيقة الدولية الأولى التي تتصدى مباشرة لمسألة التعريف بالطفل بصورة واضحة وصريحة ويعلل بعض الفقهاء حرص هذه الإتفاقية على تعريف الطفل أنّ أحكامها لا تسري إلاّ على من يصدق عليه وصف أو مصطلح "الطفل" ومن

(1) ينظر، نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السّابق، ص 29.

أجل ذلك نصت المادة الأولى منها على أن الطفل هو: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر (18) ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه." (1)

كما عرّقت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن الحدث هو " طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ."

المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن، تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت ارتكابه له.

كما تضمن قرار الأمم المتحدة الصادر في 14 ديسمبر 1990 بشأن اعتماد القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم في القاعدة 11 تعريفا للحدث لا يختلف عن التعريف السابق إذ نصت هذه القاعدة في بندها الأول على أن الحدث هو " كل شخص دون الثامنة عشر (18) من العمر"، جاءت الإتفاقيات الدولية بحد أقصى لعمر الطفل وهو ثماني عشرة سنة حتى يتناسب مع الظروف الإجتماعية في كافة البلدان حول العالم ويعيبيها أنها لم تتناول حالة الطفولة وكيان الجنين.

الفرع الثالث: تعريف الحدث في العلوم الإنسانية

تتعدّد مفاهيم الحدث في العلوم الإنسانية لتأثره بالعوامل الإجتماعية والنفسية وعوامل فيسيولوجية ووراثية فعرف علماء النفس والإجتماع الحدث بأنه الإنسان منذ ولادته وحتى يتمّ النضج الإجتماعي والنفسي وتتكامل له عناصر الرشد.

أولا : مفهوم الحدث في علم الإجتماع

الحدث أو الطفل في علم الإجتماع بوجه عام هو الصّغير منذ ولادته وحتى يتمّ له النضج الإجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد وإذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة إذ أنها تبدأ بالميلاد غير أن تحديد

(1) ينظر، المادة الأولى، إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تاريخ 1989/11/20، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب، المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19، ج ر ج ع 91 بتاريخ 1992/12/23، ص 4.

الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة أو بمعنى آخر اختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة، وهي مرحلة الرشد والنضج الاجتماعي،⁽¹⁾ وهناك من حدّد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشر (18) في حين رأى آخرون أنّ مفهوم الحدث يظلّ ملاصقا للطفل منذ مولده حتّى طور البلوغ بينما يذهب فريق ثالث إلى أنّ مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد وحتى سن الرشد، وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محددة لها.

ثانيا: مفهوم الحدث في علم النفس⁽²⁾

تبدأ هذه المرحلة بتكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى، ومعنى ذلك أنّ تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى، رغم تماثل أفراد كل منها من حيث السنّ وذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي ويترتب على ذلك أنّ الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي.

في حين يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا في مفهوم علم النفس ولو لم يتجاوز العاشرة من العمر مادامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه وبذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسية:

- مرحلة التكوين الذاتي أي مرحلة التركيز على الذات،
- مرحلة التركيز على الغير،
- مرحلة النضج النفسي وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الإيجابي مع المجتمع.

الفرع الرابع: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

إنّ الشريعة الإسلامية في تحديدها لسنّ الحدث تنظر إلى تكامل الإدراك لدى الإنسان وهي على مراحل ثلاثة: تبدأ من مرحلة انعدام الإدراك ويسمّى الصغير فيها بالصبي غير المميّز ويتحدّد هذا الدور بمقدار قوة العقل والإدراك لدى الإنسان وقد

(1) نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 08.

(2) نفس المرجع، ص 07 - 08.

حدد الفقهاء لهذه المرحلة سبع سنوات كاملة فلا يتصور تمييز قبلها " ولكن يتصور أن الصّغير يبلغها ولا ينال حظّ من التّمييز. " (1) فيستمرّ صبي غير مميّز في نظر الشرع و ذلك حتى يدرك الأمور.

وقد قال الفقهاء في تعريف الصّبي المميّز " هو أن يعرف مقتضيات العقود بالإجمال ليعرف أنّ البيع يقتضي خروج المبيع من ملك المشتري وأنّ الشراء يقتضي دخول المبيع في ملك المشتري نظير مال يدفعه. " (2)

وفي هذه المرحلة لا يعاقب الصّبي ثم تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة الصّبي المميّز بين تمام سنّ السابعة والبلوغ وإن ارتكب الصّبي هنا فعلا غير مشروع فيكون محلّ التعزير لا العقوبة وبعد هذه المرحلة تصل مرحلة البلوغ والتي يكون فيها الصّبي مسؤولا عن أي جرم يرتكبه.

يتجلّى من خلال ما تقدّم الفرق الواضح بين الشريعة الإسلامية والتشريع حول ضرورة تحديد سنّ أدنى للحدث، حين أقرّ الفقهاء بأنّ الحدث قبل هذه السنّ لا يستطيع التمييز بين ما هو نافع وضار إطلاقا، لذلك فلا يجب أن توقع عليه العقوبة أو التعزير وهذا هو الأصلح والأفضل لأنّ ترك أمر تحديد سنّ أدنى للحدث لقاضي الأحداث، كما هو الشّأن في التشريع الجزائري أمر خطير فليس كل قاضي أهل للقيام بهذه المسؤولية فهي تتطلب قدرا كبيرا من المهارة والبحث والدراسة والتجربة.

وكذا مراعاة كل الاعتبارات العقلية والجسمية والنفسية... وخاصة وأنّ أمر تحديد السنّ هذا من الأمور الجوهرية، لأنّه يتوقف عليها أمر تحديد المحكمة المختصة وكذا تعيين نوع العقوبة أو التّدبير الواجب إيقاعه على الحدث الجانح، لذلك نجد بعض التشريعات الحديثة قد إنتهجت منهج الشريعة وحددت السنّ الأدنى للحدث.

ومن خلال ما تقدّم يتجلّى لنا الدور البارز والمساهمة الفعّالة للشريعة الإسلامية في تحديد مفهوم الحدث، كيف لا والشريعة الربّانية هي أوّل الشرائع التي منحت الطفل الحق في الحياة فقد قال تعالى في محكم تنزيله في الآية 140 من سورة

(1) محمّد عبد القادر قواسميّة، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992 ص 21 .

(2) محمّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 449.

الأنعام " قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ، قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ"، وقد وردت هذه الآية في شأن الذين كانوا يئودون بناتهم ويقتلون أولادهم.

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجزائية

الحماية الجزائية للطفل مسألة جوهرية تمس فئة هامة من المجتمع، لذلك سنتناول في هذا المطلب مفهوم الحماية الجزائية للحدث في الفرع الأول، ثم مبادئ هذه الحماية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية

إذا كانت الرعاية هي " كل إجراء يتخذ مع الحدث لتنمية قوة مقاومته والحد من قوة إستجابته للمؤثرات الضارة المحيطة به بغرض حمايته ووقايته من الوقوع في الانحراف" وبالتالي فإنّ الهدف من الرعاية هو الحيلولة دون إستجابة الحدث للعوامل الداخلية والخارجية التي تحيط به والتي قد تجعل منه حدثاً منحرفاً، والرعاية تشمل الأحداث الذين لم ينحرفوا كما أنّها تشمل الأحداث الذين ارتكبوا جريمة وأصبحوا في حاجة إلى التقويم ويكون ذلك بمحاولة إزالة الميول الانحرافية الكاملة في شخصيتهم وأنّ الوقاية هي مجموع الإجراءات التي تسارع الدولة إلى إرسائها لرعاية جميع الأحداث الأسوياء والمهددين لخطر معنوي وكذا المنحرفين، وهو ما يعبر عنه بوقاية الأحداث من الخطر العام⁽¹⁾ الذي يهدد جميع الأحداث دون تفرقة، مثل منع الأحداث من العمل في الأماكن العامة أو منعهم من الدخول إلى أماكن معينة، رفع مستوى المعيشة في المجتمع وغيرها من إجراءات الوقاية.

بينما الحماية هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذ تجاه الحدث المعرض لخطر معنوي أو الحدث الذي ارتكب جريمة، أي أنّها لا تتخذ تجاه الأحداث الأسوياء. وإذا كان البعض يعرف الحماية على أنّها جملة التدابير الإدارية والقضائية

(2) ينظر، زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 11.

الرّامية إلى الحفاظ على صحّته وتربيته وكذا النّضج والإدماج الاجتماعي لمجموعة أعمار تمتد من مرحلة إدراك المعاني إلى مرحلة النضج.

وعليه، يمكن تعريف الحماية على أنّها مجموع الإجراءات التي تتخذ تجاه الحدث من يوم مخالفته أحد نصوص قانون العقوبات أو وجوده في إحدى صور الخطر المعنوي إلى غاية صدور الحكم، ومما سبق يتبيّن أنّ كلا من الوقاية والحماية عنصران للرعاية وبالتالي فهي أوسع منهما، فالمقصود بالحماية الجزائية هو ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها، والحماية الجزائية نوعان، حماية موضوعية تعني بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ونصها صورتان إما التجريم أو الإباحة، والثانية حماية إجرائية وتعنى بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.⁽¹⁾

والحماية الجزائية للحدث الهدف منها المحافظة عليه وحمايته من كل أشكال الاعتداءات والجرائم مهما كان نوعها، ويستوي في ذلك أن يكون الطفل جانيًا أو مجنيًا عليه.

فالحماية الجزائية للطفل مسألة جوهرية لأنّها تمسّ فئة هامّة من المجتمع يمكن أن يكون لها دور أساسي في تقدّم المجتمع مستقبلاً.

تقرّر هذه الحماية للمصالح الضرورية والقيم الجوهرية في حياة الفرد والمجتمع فليست كل المصالح متساوية في الحماية القانونية كالحماية المدنية والإدارية والجنائية لذا تدرج الحماية القانونية بحسب أهميّتها في نظر المجتمع.

(1) ينظر، أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 96-97.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحماية الحدث الجزائية

إنّ الطفل إبن بيئته وربيب مجتمعه وتسطر على صفحاته البيضاء قواعد السلوك والآداب، وتحفر في عقله الباطن هذا المجتمع ومشاكله⁽¹⁾ بما في ذلك الأسرة والمدرسة.

إنّ حماية حقوق الطفل إذن مهمة الجميع فإذا ضاعت حقوقه أثر ذلك سلباً في المجتمع بكامله، و ذلك ببساطة لأنّ الأطفال هم مستقبل الدولة و أملها. لذلك كان من الضّروري إحاطة الطفل بالناية اللاّزمة والحماية القانونية الكافية وذلك أسباب عديدة ومختلفة وفي هذا الشأن عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية، سواء العامة أو المتعلقة حصراً بالطفل لإيجاد حماية خاصّة له، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والعهدين الدوليين لعام 1966 وإعلان حقوق الطفل الصادر في 1959/11/20 وإعلان الجمعية العامة للأمم المتّحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974، وصولاً إلى إتفاقية حقوق الطفل التي إعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20.⁽²⁾ والواقع أنّ قيمة هذه الطائفة من الإتفاقيات والإعلانات الدوليّة قد برزت من خلال ما تضمّنته من حقوق تجاه الإنسان عامة والأطفال خاصّة دون تمييز بينهم لأيّ سبب كان، فالجميع يعترف ويقرّ بضعف الأطفال البدني والنفسي، وحاجتهم إلى رعاية خاصّة والعمل على حماية حقوقهم بسبب سهولة تعرّضهم للإيذاء ولذلك وجب حمايتهم.

كما أنّ الأطفال يختلفون عن الكبار وإن كانوا يتمتعون بنفس الحقوق الممنوحة للكبار فحرمانهم من العيش الكريم أو من التحاقهم بمقاعد الدراسة أو تعرّضهم للأزمات يكون ذا أثر بليغ على نموهم وسلامتهم النفسية والعقلية أكثر من البالغين، كما أنّهم بحاجة ماسّة إلى غيرهم في جميع أمورهم.

(1) عادل صدّيق، جرائم تشرد الأحداث، د ط، المجموعة المتّحدة للطباعة، مصر، 1997، ص 07.

(2) خرباشي عقيلة، حماية الطفولة بين العالمية والخصوصية، مجلّة الدراسات القانونية، ع 05، مركز بصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعلّيمية، القبة - الجزائر -، 2009، ص 49.

و لعلّ أهمّ ما يمكن أن ينفرد به الأطفال عن الكبار هو ما يلي:

- ترسيخ مبدأ الوقاية وتعزيز وسائل الإنذار والتحذير من الأخطار المهدّدة لهم
- إحاطتهم بالرعاية المكثّفة والحماية وأن تلبي حاجاتهم الضّرورية التي تتماشى وسنهم
- وجوب التعامل برفق وحس مرهف مع الأحداث الجانحين والأحداث المعرّضين للخطر

- وجوب التمييز في معاملة الأحداث حسب الجنس وحسب السن،
- التدخل المبكر بالإستعانة بالأخصائيين الإجتماعيين والنفسانيين والمهتمين شؤون الأحداث للقضاء على أسباب الجنوح وتفاديا لإنسياقهم نحو دروب الجريمة
- معاملة الحدث برفق ورأفة عند مثوله أمام الضبطية القضائية ومراعاة الجوانب الإنسانية في ذلك باعتبارهم ضحايا قبل أن يكونوا جناة
- مثول الحدث أمام محاكم خاصة ومختصة تراعى فيها نفسيته وتضمن عدم احتكاكه بالمجرمين المحترفين.

ويعدّ في رأينا قانون العقوبات أقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان لما يتضمّنه من ضمانات سواء لحماية الحق في الحياة أو في الحرية أو في حرمة شخص ونفسه أو في حماية ماله أو عرضه، وفي حالة الإخلال بهذه الحقوق فإنّ القانون يدين مرتكبها ويعرضه للعقوبة.⁽¹⁾

كما أنّ قانون الإجراءات الجزائية لا يقلّ أهميّة في مجال حماية هذه الحقوق وذلك لما قرّره من قواعد إجرائيّة ضمانا لها.

(1) يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، د ط، دار هومة، الجزائر

المبحث الثاني : مظاهر الحماية القانونية للحدث المجني عليه

إذا كانت الطفولة هي سرّ الحياة فقد غداً حقاً أصيلاً تتفرّج عنه حقوق تحميه وتحيطه الأمان إلى حين بلوغه السنّ التي تجعله مؤهلاً بدنياً وعقلياً ليتولى زمام أمره فيعرف واجباته ويقوم بدوره الفعّال في المجتمع.

فالطفل بسبب ضعفه الجسدي والعقلي قد يكون مجنياً عليه الأمر الذي جعل القوانين الوضعية الحديثة تتولاه بالحماية والرعاية.

وقد جاءت إرادة المشرّع الجزائري لتحمي الطفل من كل خطر⁽¹⁾ أي من كل إعتداء عليه سواء كان إعتداء على شخصه أو سلامته الجسدية أو المعنوية. وعليه، سنتناول الحماية الموضوعية للحدث المجني عليه في المطلب الأول أمّا المطلب الثاني نتناول الحماية الإجرائية للحدث المجني عليه.

المطلب الأول: الحماية الموضوعية للحدث المجني عليه

إنّ حماية الطفل لا تقتصر على تأمين متطلبات العيش الكريم، وتوفير الجوّ الأسري الملائم والغذاء الصّحي لنموّه الجسمي والعقلي، وإنما الأمر يتطلّب حمايته من الأذى الذي قد يتعرّض له، سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو في عرضهم وأخلاقهم بل وحتى في حقوقهم الشّخصية والمالية، لذلك سوف نتناول حماية حق الطفل في الحياة وسلامة جسمه في الفرع الأول، ثم حماية حق الطفل في صيانة

(1) نصت المادة 2 فقرة 12، قانون حماية الطفل رقم 12/15، المذكور سابقاً، "الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر تعتبر من الحالات التي تعرّض الطفل للخطر: فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، تعريض الطفل للإهمال أو التشرّد المساس بحقه في التعليم، التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الأطفال عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، التقصير السيئ والمتواصل في التربية والرعاية، سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب، إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي أو أي شخص آخر، الإستغلال الجنسي بمختلف أشكاله، الإستغلال الإقتصادي للطفل وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة الطفل اللاجئ."

عرضه وأخلاقه في الفرع الثاني، وأخيرا حماية حقوق الطفل الشخصية والمالية في الفرع الثالث .

الفرع الأول : حماية حق الطفل في الحياة وسلامة جسمه

إنّ أهمّ شئ في هذه الدنّيا هي الحياة لذلك فإنّ الإنسان أحرص ما يكون على إستمرار حياته ويدافع عليها بكل ما أوتي من قوّة حيث حرّمت الشريعة الإسلامية الإعتداء على حياة الطفل ويستدلّ على ذلك قوله تعالى " وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ" (1) وفرضت على ذلك أقصى العقوبات وحرّمت فعل القتل وكل ما من شأن تعريض حياة الطفل للخطر .

وقد نصت المادة 06 من إتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/12/05 على أن تقرّر كامل الدول الأطراف في الإتفاقية حق الطفل في الحياة وأن تتخذ كل ما في وسعها لحماية هذا الحق. (2)

كما كرّست إتفاقية حقوق الطفل لهذا الغرض في مادتها التاسع عشر حيث نصت على " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال . "

وسارت على ذلك معظم التشريعات وعلى رأسها المشرع الجزائري لتجريم كل فعل من شأنه الإعتداء على حق الطفل في الحياة فجرّم قتل الطفل سواء كان قتل عادي أو قتل طفل حديث العهد بالولادة رغم عدم تكافؤ العقوبات والأكثر من ذلك أقرّ عقوبات قاسية تختلف من دولة لأخرى وصلت حد الإعدام كما أقرّ حماية للطفل في مرحلة ما قبل الميلاد وإن كان مختلف فيها .

(1) سورة التكوير، الآيتان 8-9.

(2) ينظر، المادة 06 ، إتفاقية حقوق الطفل 1989.

وإلى جانب ذلك فقد جرّمت كلّ الأفعال التي من شأنها تعريض حياة الطفل للخطر لا سيما التخلي والخطف الذي يعدّ أخطر الجرائم في هذا الشأن.⁽¹⁾

كما أنّ الحق في السّلامة البدنية مقرّر بموجب كافة المواثيق الدولية والعالمية لحقوق الإنسان، لذا كان لزوماً التأكيد على هذا الحق للطفل كونه إنساناً يميّز عن كافة الأشخاص بحكم تكوينه وطبيعته وضعفه البدني الذي يعيقه في الدفاع عن نفسه وجعلت كل فعل من شأنه الإعتداء على السّلامة الشخصية والبدنية للطفل من قبيل الجرائم الخاصة التي تتوجب العقاب، حيث أكّدت إتفاقية حقوق الطفل على إحترام الحق في السّلامة البدنية للطفل والحق في الحياة الخاصة والإمتناع عن كل ما من شأنه تعريض هذا الحق للإعتداء وإلى جانب هذه الإتفاقية التي تكفل له الحق في السّلامة الجسدية فإنّ التشريع الجزائري هو الآخر تناول تلك الإعتداءات سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة الأفعال الإجرامية وجعل لها عقوبات متفاوتة بتفاوت درجة وجسامة الإعتداءات على السّلامة الجسدية للطفل والحق في حياته الخاصة بصفة عامة.

الفرع الثاني : حماية حق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه

حيث نجد أنّ حقوق الطفل مضمونة إلى حد عدم التعدي على شرفه وعرضه سواء تم ذلك عن طريق إرتكاب أفعال منافية للأداب عن طريق جرائم العرض الفعلي أو عن طريق الإعتداء على عرض الطفل من خلال إستعماله للمتاجرة بصوره من مواقع إباحية.

ويعرّف العرض إصطلاحاً على أنّه الطهارة الجنسية أي إلتزام الشخص سلوكاً جنسياً لا يعرضه إلى لوم إجتماعي، فالحق في صيانة العرض من أسمى الحقوق الإنسانية التي يتمتّع بها الطفل حيث أبرمت العديد من الإتفاقيات التي تجرّم هذه الأفعال،⁽²⁾ كما كفلته التشريعات الوطنية على نطاق واسع ودعمته بحماية فعّالة

(1) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، د ط ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض

د ت ن، ص 69.

(2) ينظر، المادة 17، إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة القصر لعام 1949.

قوية خاصة فيما يخص ظاهرة الإستغلال الجنسي للأطفال، وعلى إختلاف النظم التشريعية لبلدان العالم التي تراوحت بين وصف الجرائم التي تتضمن هتك العرض والإغتصاب من الأفعال التي تشكل إنتهاكات لحق الطفل في عرضه وأخلاقه، إلا أنها لا تجرم جميع الصلات الجنسية إلا إذا إنطوت على إعتداء على الحرية الفردية للمجني عليه لذا فإن سن المجني عليه يلعب دورا كبيرا في التجريم والعقاب، فالطفل لا يعتد برضاه على عكس البالغ ومن ثم فإن نطاق التجريم فيما يتعلّق بجرائم العرض يختلف بالنسبة للأطفال عنه بالنسبة للبالغين، وقد إنتهج المشرّع سياسة جنائية خاصة معتمدا بصفة أساسية على سن الضحية بحيث جعل منها أحيانا ظرف مشددا في بعض جرائم العرض وأحيانا أخرى إرتقى بها كركن أساسي في مثل هذه الجرائم.

والمشرّع الجزائري كان واضح المعالم في إقرار حق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه وذلك بإقرار عقوبات متفاوتة الدرجات على إقتراف تلك الأفعال المشينة بشرف وعرض الطفل وجعلها من بين المبادئ المقررة دستورياً التي يجب صيانتها بكل الطرق والعمل على كل ما من شأنه توفير الحماية للقصر أو الأطفال والإبتعاد عن كل ما من شأنه هتك العرض سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

فالحق في صيانة العرض هو من أسمى الحقوق التي إهتم بها المشرّع الجزائري فكفله على نطاق واسع ودعمه بحماية فعّالة وقوية.

الفرع الثالث: حماية حقوق الطفل الشخصية والمالية

تعدّ العائلة المحيط الملائم للطفل الذي يجد فيه توازنه الفكري فهي الوحدة الأساسية في تكوينه وإستقراره من هنا وجب الإهتمام بها فنجد المادة 58 من الدستور الجزائري تنص على أن الأسرة تحضى بحماية الدولة و المجتمع.⁽¹⁾

ومن الطبيعي أن مردود الودّ والرّحمة لا يقتصر على علاقة الزوجين بعضهما ببعض بل يتعدّها إلى الأولاد الذين تخصّم تلك العلاقة بإعتبار أنّ المودّة

(1) تنص المادة 02، القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمّن تعديل قانون الأسرة، ج ر ج ج ع 15 المؤرخة في 2005، " الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع وتتكوّن من أشخاص يجمع بينهم صلة الزوجين وصلة القرابة."

والرحمة اللتان تنتجان الإحترام والحب تتركبان تأثيرات إيجابية على حياة الزوجين وحياة الأولاد، بحيث تؤمن مناخاً صحياً بين الزوجين يفتح بهما على كل المشاعر والممارسات الإيجابية فيما بينهما وتنتقل هذه المشاعر منهما تلقائياً إلى الأولاد فتخلق لديهم إحساساً بالأمان.

وبذلك عمد المشرع إلى منع الأسباب التي تؤدي إلى الإهمال وعمل على معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقرّ أسرته أو يتخلى عن التزاماته الأدبية والمادية. قد وسّع المشرع من الحماية إذ سمح بتسليم الطفل الذي كان ضحية جريمة إرتكبها الأب أو الأم أو الوصي إلى شخص جدير بالثقة أو بوضعه لدى المصالح المكلفة بحماية الطفولة،⁽¹⁾ ومن الناحية الجنائية فلقد ضمّن المشرع للطفل حماية أوسع عن طريق تجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس بحق الطفل في أن يعيش حياة أسرية طبيعية بدءاً بحق الطفل في الحماية المدنية كأن يسجل الطفل مباشرة بعد ميلاده فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في الإسم والحق في إكتساب الجنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما يليه حقه في الرعاية الإجتماعية ولم يكتفي بذلك بل كل ما من شأنه أن يمسّ بحقوق الطفل المالية كحقه في النفقة وحقه في الميراث.

الطفل كما هو في حاجة إلى حماية حقه في الحياة وسلامة البدن وإلى حقه في صيانة عرضه وأخلاقه وكذا حقه في رعايته جسدياً ونفسياً وإجتماعياً، فإنه أيضاً في حاجة إلى حماية حقه في ممتلكاته فدمته المالية لا تقل أهمية عن الذمة المالية

(1) تنص المادة 493، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج ع 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966، " إذا وقعت جنابة أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن قاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أو يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة. ولا يكون هذا القرار قابلاً للطعن."

للبالغ إذا وجب حمايتها من إستغلال الغير للحصول على مزايا مالية مغتربين في ذلك ضعفه وصغر سنه وعدم خبرته.⁽¹⁾

وبتصفحنا لأحكام قانون العقوبات نجد أن المشرع قام بالنص على جريمتان تدخلان ضمن حماية الذمة المالية للطفل الأولى هي إستغلال حاجة قاصر⁽²⁾ فالمشرع جعل من الشخص الذي يستغل ضعف هذا القاصر يقع تحت طائلة التجريم والعقاب والملاحظ أن المشرع وضع هذه المادة ضمن القسم المتعلق بخيانة الأمانة بإعتبار أن الجاني قد خان الثقة التي وضعت فيه ولم يكن أميناً على ما أوتمن عليه أما الثانية هي جريمة عدم تسديد النفقة فالنفقة تعتبر من الحقوق المالية للقاصر خاصة وقد أولاهها المشرع بالعناية وجعل إمتناع المكلف بدفعها يقع تحت طائلة العقاب.⁽³⁾

وحق الطفل في النفقة له ما يدعمه في الشريعة الإسلامية حيث ألزمت هذه الأخيرة الأب بتحمل نفقة ابنه الصغير بجميع أنواعها من طعام وكسوة و رضاع وتعليم ونفقات أخرى.

(1) محمد أبو العلا، عقيدة أصول علم العقاب - دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام القضائي المعاصر-، د ط، دار الفكر العربي، مصر، 1995، ص 84-85.

(2) المادة 380، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج ع 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، " كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلاً أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضراراً به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج إذا كان المجني عليه موضوعاً تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضاً على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر."

(3) المادة 331، قانون العقوبات رقم 66-156، السابق ذكره، " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم."

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للحدث المجني عليه

مما لا شكّ فيه أنّ لضحايا الإجرام حقوقا يجب حمايتها، وكثيرا ما يكونون محلا لتكرار الاعتداء عليهم حالة كونهم مغلوبين على أمرهم، فما هو حال الطفل الضحية ياترى؟

إنّ المنتبّع لواقع التشريعات الحديثة يجد أنّها لم تعطي الطفل الضحية نصيبها لكافي من القواعد القانونية، وإنّصبّ جلّ إهتمامها على الأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الإنحراف.

وحماية لهذه الحقوق أقرّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قواعد من شأنها حماية الطفل الضحية، وذلك من خلال حقه في تحريك الدعوى العمومية، وكذا تسليمه إلى شخص مؤتمن إذا وقع عليه الضرر ممّن يتولّى رعايته وتربيته، وكذا بخصوص تنفيذ الأحكام القضائية لصالحه، وهذا ما سنتناوله في الفروع الثلاثة الآتية على الترتيب

تحريك الدعوى العمومية في الفرع الأول، ثم تسليم الحدث لشخص مؤتمن في الفرع الثاني، وأخيرا تنفيذ الأحكام لصالح الطفل في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي، وهو ما يفترض إنتقال الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة وبالتالي باتخاذ إجراء من الضبطية القضائية يمكن الحديث عن تحريك الدعوى العمومية.⁽¹⁾

ويعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل أول خطوة في حماية حقوقه القانونية و هي تأخذ عدة طرق نذكرها فيما يلي:

أولا : الشكوى

يقصد بالشكوى في الاصطلاح القانوني هو البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات القضائية أو النيابة بطلب تحريك الدعوى العمومية وبتأسس طرفا مدنيا.

(1) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط ، دار البدر، الجزائر، 2008، ص27.

وقد قام الأستاذ "GARRAUD" بتعريف الشكوى بقوله هي عبارة عن إخبار موجّه للعدالة من طرف شخص تعرّض شخصياً إلى ضرر نجم بسبب جريمة وقعت عليه.⁽¹⁾

وباعتبار أنّ الطفل الضحية هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه فإنّ أول إجراء يتّخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه. إلا أنّ القانون قد اشترط في الشاكي توفر الأهلية الإجرائية وهي تمتعه بقواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية، وإلا ناب عنه في ذلك وليّه إذا كانت الجريمة من جرائم النفس أو الاعتبار، أمّا إذا كانت من جرائم الأموال جاز للوصي أو القيم تقديم الشكوى عنه.⁽²⁾

وعليه، يمكن القول بأنّ القانون قد أفرّ للطفل الضحية هو الآخر الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى، ولم يشترط فيها شكلاً معيناً، أي يمكن أن تتم الشكوى في أي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيود وبالتالي يستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة.⁽³⁾

وفي هذا المجال يمكن تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية طبقاً لنص المادة 17 فقرة 1 ق إ ج والتي نصت: "يباشر ضباط الشرطة القضائية طبقاً لسلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية»، كما يمكن تقديمها للنيابة العامة طبقاً لنص المادة 36 من نفس القانون والتي مفادها: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات يقرر ما يتّخذه بشأنها" بما له من سلطة الملائمة.

(1) ينظر، سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، د ط مؤسسة البديع، الجزائر، 2008، ص 89.

(2) ينظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ص 403.

(3) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008

وإذا قدّمت الشكوى صحيحة ضدّ شخص معيّن بالذات فإنّه يستوي أن يكون هذا الشخص المشتكى منه حاضرا أو غائبا، إذ يصحّ تقديم الشكوى ضدّ شخص غائب طالما أنّ هذا الشخص معيّن بذاته.⁽¹⁾

ثانيا: الإدعاء المدني

الأصل في تحريك الدعوى العمومية أنّه من اختصاص النيابة العامة تقوم به كلّما وقعت جريمة في المجتمع، إلّا أن القانون قد أقرّ للأشخاص (سواء كانوا طبيعيين أو معنويين) المتضرّرين من الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص وهو ما أشارت إليه المادة 72 ق إ ج ج " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدّم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

وتبقى مهمّة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة بصفتها ممثلة للحق العام، وعادة ما يلجأ الشخص المتضرر من الجريمة إلى هذا الإجراء تقاديا لطول الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية.

ويعرّف المدعي المدني بأنه: " كل شخص لحقه ضرر شخصيا من جريمة ارتكبت عليه، يعاقب عليها القانون."

وبعبارة أخرى فإنّ مصطلح المدعي المدني هو وصف لحالة واقعية تخصّ الشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا وذلك في حالة إذا لجأ هذا الأخير إلى القضاء مطالبا بحقه في التعويض جرّاء ما سبّبته له الجريمة من ضرر.⁽²⁾

إنّ تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمر مسلّم به وحققر في القانون، بل هو مبدأ تتلاقى فيه جل التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية المعاصرة.⁽³⁾

(1) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، د ط، دار الثقافة، عمان، 2005، ص18.

(2) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص28.

(3) علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، د ط، د دن، د ب ن، 2006، ص177.

إلا أنه إذا لم يكن بمقدور الطفل تقديم شكواه كفاه عناء ذلك من له الولاية عليه ففي حالة تعيين ولي على المصاب بعاهة أو الصغير تقدّم الشكوى من هذا الولي وإذا وقعت الجريمة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم⁽¹⁾.
 والملاحظ من الممارسة القضائية أنّ استعمال هذه الطريقة محصور جدا بحيث لا مجال للمقارنة بين عدد الملفات المحالة إلى التحقيق بهذه الطريقة وعدد الملفات المحالة إليه بواسطة الطلب الإفتتاحي لإجراء تحقيق⁽²⁾.

ثالثا: التكليف المباشر بالحضور

يملك المدعي المدني حقا في مباشرة عمل إجرائي معين هو تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة، والمدعي المدني يتمتع بهذا الحق بصفة إحتياطية لإقامة التوازن مع الحق الأصلي المقرر للنيابة العامة في تحريك الدعوى المباشرة أو عدم تحريكها في إطار الملائمة، ومن ناحية أخرى بأنّ هذا الحق له طابع مختلط (جنائي و مدني).

فتحريك الدعوى يرمي إلى هدفين في وقت واحد هما عقاب الجاني وتعويض المجني عليه⁽³⁾.

وعليه أوجد المشرع الجزائري للمدعي المدني آلية لتبسيط الإجراءات والتحقيق ليشفى غليله من جرّاء الجريمة المرتكبة ضده وذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور المباشر⁽⁴⁾.

إنّ موضوع التكليف المباشر أمام المحكمة الجزائرية اختلفت فيه التشريعات حسب طبيعة ونوع النزاع وصنف الجريمة، وهذا ما جعل أحكام التكليف المباشر غير وحّدة رغم إستمدادها من التشريع الفرنسي⁽⁵⁾.

(1) ينظر، فضيل العيش، المرجع السابق، ص 63.

(2) ينظر، أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 31.

(3) ينظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ص 432.

(4) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 222.

(5) فضيل العيش، المرجع السابق، ص 85.

فقد حصر المشرّع الجزائري في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية موضوع التّكليف المباشر بالحضور في خمس جرائم كلّها مصنّفة كجرح وهي :

- ترك الأسرة،
- عدم تسليم الطفل،
- انتهاك حرمة المنزل،
- القذف،
- صدار شيك بدون رصيد،

وبالتّالي فقد إتبع المشرّع التّكليف المباشر بالحضور في الجنايات والمخالفات أمّا في ما عدا هذه الجرائم إذا اختار المدعي المدني الإدّعاء مباشرة أمام جهة الحكم وهذا في الجرح والمخالفات فقط، فعليه الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية⁽¹⁾.

أمّا المشرّع المصري فقد حصر ذلك في الجرح والمخالفات دون الجنايات وهو ما سار عليه المشرّع المغربي، بينما أعطى المشرّع اللبناني الحق في استعمال التّكليف المباشر بالحضور في جميع الجرائم دون إستثناء. إنّ حق إستعمال التّكليف المباشر أمام القضاء الجنائي يعتبر حقّا شخصيّاً حتّى لا يسيء إستعماله المتضرّر من الجريمة دون غيره، والمتضرر قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً وفي هذه الحالة يحقّ للممّثل القانوني للشركة التّكليف بإسمها، ولا يلزم أن يكون المضرور هو المجني عليه بحدّ ذاته في الجريمة فقد يكون الإبن القاصر أو الزوجة مثلاً⁽²⁾.

ومنه نرى أنّه في حال إعتقاد قانون خاص بالطفل فإنّه يجب توسيع مجال إستعمال التّكليف المباشر بالحضور في جميع الجرائم التي يكون الطفل فيها ضحية أمّا عداها فإنّ المشرّع الجزائري كان مصيباً في تحديده لهذا المجال.

(1) ينظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 96 .

(2) ينظر، فضيل العيش، المرجع السابق، ص 87 .

الفرع الثاني: تسليم الحدث لشخص مؤتمن

إذا ارتكبت جريمة ضدّ طفل فإنّ هذه الجريمة قد ترتكب من المتولي ملاحظته والمحافظة عليه سواء عمداً أو بطريق الإهمال، الأمر الذي يتطلب في هذه الحالة إتخاذ إجراء يستهدف حماية الطفل المجني عليه من مخاطر وقوعه ضحية لجرائم أخرى.⁽¹⁾ والأصل أن يتم تسليم الطفل الضحية لوالديه لما تمثله البيئة العائلية عادة من تأثير إيجابي في حياة الطفل ونفسيته وأن لا يعهد به إلى غيرهم إلا في حالات استثنائية مثل:

- إذا كان الطفل ضحية إيذاء جسدي أو نفسي أو تعرض لإعتداء جنسي من قبل الوالدين أو أحد أولياء أمره،

- إذا أهمل الطفل من والديه أو تخلوا عنه أو تمّ إستغلاله بوجه غير مشروع،

- إذا ظهرت على الطفل سلوكات ذات خطورة جسيمة ولم يكن بوسع والديه أو أولياء الأمر مواجهة تلك السلوكات بإمكانياتهم المتواضعة.

وفي الأحوال التي يتم تسليم الحدث لغير والديه، يجب تحصيل نفقة الحدث من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عنه.⁽²⁾

عندما يتعدّد تسليم الحدث لوالديه أو لوليّه الشرعي أو لأحد أفراد أسرته 321 سواء بسبب عدم وجود أي من هؤلاء، أو بسبب عدم صلاحيتهم للقيام بواجب الرعاية والعناية بالحدث، يجوز للمحكمة في هذه الحالة، أن تأمر بتسليم الحدث إلى شخص مؤتمن، أو لأسرة موثوق بها أو لإحدى مؤسسات المساعدة الإجتماعية، أو جمعية متخصصة في مجال رعاية وتربية الأحداث.

يرى بعض الفقه أنّ النصوص المتعلقة بتسليم الحدث لشخص مؤتمن أو لأسرة موثوق بها أو لمؤسسة إجتماعية هي نصوص احتياطية، بمعنى أنّه في حالة وجود أحد الأبوين أو من له الولاية أو الوصايا عن الحدث، يسلم الحدث إليهم دون

(1) محمد أحمد طه، المرجع السابق، ص 252.

(2) ينظر، المادة 27 فقرة 04، إتفاقية حقوق الطفل 1989، السابق ذكرها.

- ينظر أيضاً، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا سنة 1990، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03 المؤرخ في 2003/07/08، ج ج ج ع 41 بتاريخ 2003/07/09.

غيرهم إلا إذا لم تكن لديهم الصّلاحية لتربية الحدث والعناية به، وعندئذ يسلم الحدث لشخص مؤتمن أو لأسرة موثوق بها.

فإذا لم يوجد شخص مؤتمن أو وجد ولكن المحكمة رأت ضرورة إنخراط الحدث في أسرة معينة سلمته المحكمة إلى هذه الأسرة بشروط معينة هي أن تكون أسرة موثوق بها، أي أنّ لها من الإمكانيات المعنوية ما يؤهلها لتربية الحدث، ويجب فضلا عن ذلك أن يتعهد عائل هذه الأسرة بتربية الطفل وحسن سيره، وعلّة هذا الشرط أنّ مستلم الحدث في هذه الحالة ليس لديه الميل الطبيعي تجاه الحدث، ومن ثم يتعين إلزامه بذلك التّعهد حرصا على مصلحة الحدث. وفي هذه الحالة يجب أن يكون لدى الشخص المؤتمن أو الأسرة الموثوق بها الإهتمام برقابة الحدث والحرص على مصلحته بحيث يمكن للقاضي أن يأتّمهما على الصغير، و هذا يتطلّب بالضرورة أن يكون ذلك الشّخص أو تلك الأسرة على درجة عالية من الخلق والسّمة الحسنة وأن يكون لديهم من وسائل المعيشة الكريمة ما يدعو القاضي إلى الإطمئنان على الصغير عند أيّهما.⁽¹⁾

وفقا لهذا النص أعطى المشرّع قاضي الأحداث صلاحية تسليم الطفل إلى شخص مؤتمن أو الأسرة موثوق بها أو لإحدى مؤسسات المساعدة الإجتماعية أو جمعية متخصصة في مجال رعاية وتربية الأحداث، أو يتعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة وذلك بناء على طلب من النيابة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة من أجل الحفاظ على المصالح الأساسية للطفل و ضمان رعايته جيدا. وعلى أية حال فإن تدخل قاضي الأحداث يكون أمرا حتميا كلما أخطر بوقوع إعتداء على قاصر لم يبلغ سن السادسة عشر من قبل متوليّه سواء كان قد علم بذلك شخصيا أو عن طريق الغير أو مصالح الأمن أو بناء على طلب النيابة.

(1) نصت المادة 493 ، قانون إجراءات جزائية رقم 66-155، السابق ذكره، " إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيّيه أو حاضنه فإنّه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرّر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة إمّا لدى شخص جدير بالثقة، وإمّا في مؤسّسة، وإمّا أن يتعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة. ولا كون هذا القرار قابلا للطعن"

(2) علي جروة، المرجع السابق، ص 527 .

غير أنه في جميع الأحوال لا يجوز إتخاذ قرار الحماية إلاّ بعد صدور حكم الإدانة في الجنحة أو الجناية ضدّ متولّي الرقابة حيث لا يكفي الإعتقاد بقيام الجناية أو الجنحة بناء على معلومات أو تقارير دون ثبوتها فعلاً.⁽¹⁾

إلاّ أنّه في حال تبيّن لقاضي الأحداث أنّ الطفل القاصر يوجد في بيئة من شأنها تعريضه لخطر محقق جاز له إتخاذ تدابير الحماية المؤقتة وإن توقفت المتابعة الجزائية ضدّ متولّي الرقابة.

وفي ذات السياق نجد أنّ الإسلام قد شمل الأطفال بكل قواعد الحنان والرأفة فما أكثر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحضّ على إكرام اليتيم ورعايته وتربيته وصون عرضه وحماية ماله، أيّا كان سبب اليتيم.

فحتّى الأبناء غير الشرعيين قد أحاطهم الشّارع الحكيم بالحماية والرحمة والعناية وخير دليل على ذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينفذ عقوبة الرجم في المرأة الغامدية التي زنت كان قد دفع بإبنها غير الشرعي لرجل صالح من المسلمين ليتولّى تربيته ورعايته⁽²⁾

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام لصالح الطفل

المبدأ في الأحكام العامة أنّها قابلة للتنفيذ بإكتسابها قوة الشّيء المقضي فيه والتنفيذ بهذا المفهوم يعني به وضع مقتضيات الحكم موضوع التنفيذ بإجراءات عملية ليرتّب آثاره المادية والقانونية في مواجهة المحكوم عليه، وما يحقّقه من منفعة عامّة تباشرها الدّولة عن طريق سلطتها التنفيذية بأجهزتها المختلفة تلعب فيها النيابة العامة الدور الأهم.⁽³⁾

ومراعاة لحقوق الأطفال من رعاية وحماية وتربية، فإنّه قد يعترى تنفيذ بعض أحكام التّأجيل أو التّعجيل وفقاً لمصلحة الطفل وهو ما سنوضّحه فيما يلي.

⁽²⁾ ينظر، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني عشر، د ط، دار الحديث القاهرة، 1998، ص 170 .

⁽³⁾ علي جروه، المرجع السابق، ص 703 .

أولاً: تأجيل التنفيذ لصالح الطفل

نصّت المادة 16 من قانون تنظيم السجون⁽¹⁾ على ما يلي « يجوز منح المحكوم عليه نهائياً، الإستفادة من التّأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السّالبة للحرية في الحالات الآتية:

- إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كانت امرأة حاملاً، أو كانت أمّاً لولد يقلّ سنّه عن أربعة وعشرين (24) شهراً.

يتبيّن لنا من هذا النصّ أنّ المشرّع الجزائري قد منح المحكوم عليهم مجالاً طلب تأجيل تنفيذ الأحكام السّالبة للحرية الصادرة ضدّهم، حماية لأطفالهم القصر، بل وحتى للأجنحة وهي في بطون أمهاتهم، ممّا يظهر لنا وبكلّ وضوح روح القانون من خلال عنايته بهذه الفئة الضعيفة والمغلوبة على أمرها، فضمّن لها الحق في التربية الرعاية الأسرية والنشبع بالدّفء العائلي، فأعطى لوالديه المحكوم عليهم الحق في تأجيل تنفيذ هذا الحكم.

ومهما يكن الحال فإنّ التّأجيل محدود المدة بالمادة 17 من نفس القانون على النحو التالي: في حالة الحمل وإلى ما بعد الوضع يكون التّأجيل شهرين كاملين إذا ولد الجنين ميتاً ويكون التّأجيل أربعة وعشرين (24) شهراً إذا ولد الطفل حياً، أمّا في الحالة الثانية فلا يتجاوز التّأجيل مدة ستة (06) أشهر.

كما أجاز المشرّع لقاضي تطبيق العقوبات التوقيف المؤقت للعقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بقرار مسبّب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بشرط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن سنة واحدة، وذلك لأربعة أسباب منها إذا كان زوج المحبوس هو أيضاً محبوساً وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر⁽²⁾

(1) قانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المعدّل والمتمم، ج ر ج ع 12 المؤرخة في 2005/02/13.

(2) المادة 130، قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره.

وإضافة إلى ذلك نجد أن المادة 155 من قانون تنظيم السجون قد نصت على ما يلي "... ما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهر..."، أي أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة التي يقلّ عمر وليدها عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

فتنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل يعني قتل الجنين، وهو أمر يخالف مبدأ قانونياً واضحاً هو مبدأ شخصية العقوبة. كما أنه لإعتبارات قانونية وإنسانية يمنع توقيع العقوبة بإمرأة مرضعة.⁽¹⁾

ثانياً: تعجيل التنفيذ لصالح الطفل

تنص المادة 75 من ق أ ج على ما يلي تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فيالنسبة للذكور إلى سنّ الرشد والإناث إلى الدخول. وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً بأفة عقلية أو بدنية أو مزاوياً للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

أمّا المادة 78 منه فتتص على ما يلي " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وحفاظاً على هذه الحقوق أقرّ المشرّع في المادة 323 من ق م ج الأمر بالنفاذ المعجلّ للأحكام الصادرة في مادة النفقة بالرغم من الطعن فيها بالمعارضة أو الإستئناف."

وتبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم حتى وإن صدر حكم قضائي لاحقاً يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها، ذلك أنّ مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي.⁽²⁾

وعليه يتّضح لنا أنّ المشرّع الجزائري قد أعطى الأولوية لحماية الطفل وسد حاجاته فأوجب تعجيل تنفيذ الأحكام الصادرة بخصوص النفقة ولا يوقف تنفيذها الطعن بالمعارضة أو الإستئناف، وتبقى واجبة الأداء إلى أن يزول سببها أو يصدر حكم بإلغائها.

(1) ينظر، بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 32، ولمزيد من التفصيل، ينظر، عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000، ص 443 .

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، د ط ، دار هومة، الجزائر، 2009 ص 161.

خلاصة الفصل

إلى غاية سنة 2015 إستعمل المشرع ثلاث مصطلحات وهي قاصر، حدث طفل وبصودور قانون حماية الطفل إستعمل مصطلح طفل وهو ما يكرس فكرة أنّ الطفل في كلّ الحالات الطرف المستضعف إذ ينظر له دائما كضحية حتى ولو كان طفلا جانحا.

إنّ الأطفال أبرياء وضعفاء يعتمدون على غيهم وهم مفعمون بالأمل، ومن حقهم علينا أن نوفر لهم الوسائل للتمتع بأوقاتهم في جو من المرح والسّلام، وأن نتيح لهم الفرص الملائمة للعب والتّعلم والنّماء، ونوجههم نحو الإنسجام والتعاون ونساعدهم على النّضج من خلال توسيع مداركهم، وإكسابهم خبرات جديدة ولا يكون كل ذلك إلاّ بحماية حقوقهم.

إنّ النظام القانوني الجزائري أولى إهتماما خاصا بفئة الطفولة والدليل على ذلك قانون حماية الطفل 12/15 الذي كان مستوحى في جلّ بنوده من إتفاقية الطفل لسنة 1989، حيث كرّس مسؤولية الجميع في تنشئة الطفل وحمايته والتي تضع الأسرة بمفهومها الممتد في صدارة الجهات المعنية، إذ لا يجوز فصله عنها إلاّ إذا إقتضت المصلحة الفضلى للطفل ثمّ تأتي الدولة من خلال مساعداتها المادية لضمان حق الطفل في الحماية والرّعاية ثمّ الجماعات المحلية وكذا الجمعيات الناشطة في المجالات ذات الصلة بالطفل بإعتبار أنّ هذه الفئة هي حجر الزاوية في تقدم وإزدهار ورفي أي بلد.

لاحظنا أنّ المشرع الجزائري يسعى دائما إلى الحرص على توفير الحماية للطفل الذي لا يقوى على حماية نفسه من إعتداءات الآخرين عليه، وتتجسّد هذه الحماية أكثر عندما يكون الطفل ضحية نتيجة الجرائم المرتكبة عليه وهي الجرائم المعروفة في القوانين الوضعيّة وفي مبادئ حقوق الإنسان وأهمّ هذه الجرائم هي التّعدي على حقّه في الحياة بالقتل حماية الطفل تبدأ قبل الميلاد وذلك بحماية حقّه في الخروج إلى الحياة فجرّم كل فعل فيه إعتداء على الجنين ولو صدر هذا الإعتداء من

أمه التي هي مصدر حياته وكذا جرائم التّعدي على ماله وعرضه خاصة وأنّ جرائم التّعدّي على العرض إنتشرت في زمننا هذا نظرا لسهولة خداع الطفل المجني عليه أو تهديده أو إكراهه على المساس بعرضه نتيجة ضعفه الجسمي والعقلي، أو تعريضه للخطر أو الإهمال.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للحدث الجانح
و المعرض للخطر المعنوي

المبحث الأول: الحماية القانونية للحدث
الجانح

المبحث الثاني: الحماية القانونية للحدث
المعرض للخطر المعنوي

من المعلوم أن ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة قديمة ومتعارف عليها في المجتمعات عامّة قديمها وحديثها وحظيت بإهتمام الباحثين في القانون وعلم الاجتماع علم النفس وياتت من القضايا المهمة على الصعيد الداخلي والدولي، كما أن معاملة الأحداث الجانحين تغيّرت مع تطور السياسات الجنائية الحديثة عنها وإزداد إهتمام المشرّع بها كونها مشكلة إجتماعية من أكثر المشاكل تعقيداً وتأثيراً على مستقبل المجتمعات بسبب ما ينتج من آثار سلبية تجلب الضرر لهم ولمجتمعهم.

كما أن الحديث عن الطفولة الجانحة يحتم علينا في سياق البحث التّكلم عن شقّ ثاني لا يقلُّ أهميّة عن أوله إنه الطفل المعرض للخطر المعنوي لذلك يجب التمييز بين الحدث الجانح الذي أظهر نشاطه الإجرامي بإرتكابه سلوكاً يُعدُّ جريمة في نظر القانون وبين الحدث المعرض للجنوح وهو الحدث الذي يكون في حالة يمكن أن تؤدّي به إلى إرتكاب السلوك الجانح ولهذا تصفه بعض التّشريعات بالحدث المعرض لخطر الإنحراف،⁽¹⁾ كما في القانون اليمني والقانون السوري أو الطفل المعرض للخطر المعنوي كما في القانون الجزائري، لذلك إمتدت يد المشرّع بالحماية وهذا ما تمّ فعلاً من خلال الدّور الذي تبنته السياسة الجنائية المعاصرة وطبّقه القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل. وتبعاً لذلك، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الحماية القانونية المقرّرة للحدث الجانح، ثم نتطرق إلى الحماية القانونية المقرّرة للحدث المعرض لخطر معنوي في المبحث الثاني.

(1) ويستعمل أيضاً مصطلح الأحداث المنحرفون وهو التّعبير الغالب وذلك طبقاً لما نادى به أنصار مدرسة الدّفاع الإجتماعي الذين يرون أنه فيما يتعلق بالأحداث يجب الابتعاد عن المصطلحات التي تترك الأذى في نفس الحدث يرون أنه استعمال مصطلح الإنحراف بالنسبة للأحداث الذين ارتكبوا جرائم يعدّ هذا المصطلح الأوفق، واستعمال مصطلح الأحداث المعرضين للإنحراف لمن يوجدون في ظروف قد تؤدّي إلى الانحراف، ولمزيد من التفصيل ينظر، زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 3.

المبحث الأول: الحماية القانونية للحدث الجانح

إنَّ جنوح الأحداث من أهمّ المسائل الشاغرة في العصر الحديث والأكثر انتشاراً في الدول المعاصرة وكانت ولا زالت محل نظر وبحث وإشكالية عويصة تبحث عن حلول صائبة وناجعة للتقليل والحدّ منها، ذلك أنّ طبيعة الحدث وتركيبته البشرية تتأثر بسرعة كما يجري حولها دون أن يدرك نتائج ما يقوم به، حيث دلّت العديد من الدراسات أنّ أسباب الجنوح له علاقة وثيقة بالمكانة الاجتماعية والإقتصادية للطفل بحيث ينعكس سلبيّاً على سلوكهم، لذلك حظيت هذه الفئة بحماية قانونية خاصة بعد تطور التشريعات الجنائية كما فعل المشرّع الجزائري من خلال سنّه لقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

تبعاً لذلك؛ سنتناول مفهوم جنوح الأحداث في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى ظاهر الحماية القانونية للأحداث الجانحين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم جنوح الأحداث

من الصعوبة بمكان وضع تعريف عام ودقيق لجنوح الأحداث وهذه الصعوبة تعود إلى تشعب جذور الجنوح وتنوع مظاهره، وتعدد أسبابه، وقد أصبح واضحاً الآن وجوب البحث في العوامل التي تدفع بالحدث الجانح إلى الإنحراف.⁽¹⁾ لذلك، سوف نتناول مفهوم جنوح الأحداث في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى عوامل جنوح الأحداث في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث

أولاً - لغّة

الجنوح كلمة مشتقة من الفعل جَنَحَ يَجْنَحُ جُنَاحًا وَجُنُوحًا وتعني الميلُ والإثمُ ومن ذلك قوله تعالى: "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ".⁽²⁾ فالجانح(ة)، صفة تستعمل لوصف بعض الأعمال الإجرامية البسيطة

(1) ينظر، محمّد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 60.

(2) سورة الأنفال، الآية 61.

أو المخالفات القانونية التي تتنافى مع الأعراف والتقاليد والسلوك الإجتماعي والأخلاقي السويّ.

ثانيا - التعريف القانوني لجنوح الأحداث

لم يتعرّض المشرّع الجزائري إلى تعريف جنوح الأحداث، إنّما يستشف ذلك من مواد القانون بأنّ الحدث الجانح في التشريع الجزائري هو الحدث الذي يقل سنّه عن الثامنة عشر (18) ويقترف جريمة منصوصاً عليها في قانون العقوبات.⁽¹⁾

فالجنوح في المصطلح القانوني الجزائري وصف ينصرف إلى الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة و يرتكب فعلاً أو امتناعاً يعاقب عليه القانون.⁽²⁾

"الطفل الجانح": الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرماً والذي لا يقلّ عمره عن عشرة (10) سنوات".⁽³⁾

وعليه، فإنّ فقهاء القانون يعرفون الجنوح على أنه ما يصدر عن الأحداث من سلوك مخالف و معاقب عليه قانوناً، ولهذا فان المفهوم القانوني للجنوح أضيق من مفهومه في العلوم السلوكية.

ثالثاً - تعريف جنوح الأحداث في العلوم الإنسانية

من وجهة نظر علماء النفس والإجتماع يعرفون الجنوح على أنّه ظاهرة إنسانية متعددة المستويات والأبعاد، ويُرجعون الجنوح إلى عوامل شخصية في الحدث لها أوجهها القانونية والإجتماعية والنفسية والبيولوجية وإلى البيئة الإجتماعية المحيطة به ولكل فرع من العلوم الإنسانية دوره في توضيحها.

1 - المفهوم النفسي

يُقصد بالجنوح عند علماء النفس على أنّه: " تعبير عن عدم التكيف النّاشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحوّل دون الإشباع الصّحيح لحاجات الحدث".

(1) ينظر، محمّد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 62.

(2) ينظر، المواد 49، 50، 51، قانون العقوبات رقم 66-156، السابق ذكره.

(3) المادة 2، قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره.

- ينظر أيضاً، محمّد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 62.

فالعالم النفساني "Cyril Burt" يعرف الجنوح بأنه: "حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولاً مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة، تجعله، أو يمكن أن تجعله موضوعاً لإجراء رسمي".

بينما يعرفه "Sheldon et blenor" بأنه: "سوء التكيف الأحداث مع النظام الاجتماعي الذي يعيشون فيه".⁽¹⁾

2- المفهوم الاجتماعي

أمّا علماء الاجتماع فيعرفون الجنوح على أنه: "ظاهرة إجتماعية تخضع في تشكيلها و أبعادها لقوانين حركة المجتمع فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد بقدر ما تركز جهودها على مجمل النشاط الجانح.

"أميل دوركهايم" يعرف الجنوح على أنه: "ظاهرة إجتماعية عادية نظراً لوجوده في كل المجتمعات و في كل العصور وبالتالي فدراسته يجب أن تتم بالطريقة الإجتماعية".⁽²⁾ ومنه، فإنّ وجهة نظر علماء النفس والاجتماع يعرفون الجنوح على أنه ظاهرة إنسانية متعددة المستويات والأبعاد، ويُرجعون الجنوح إلى عوامل شخصية في الحدث لها أوجهها القانونية والاجتماعية والنفسية والبيولوجية وإلى البيئة الاجتماعية المحيطة به ولكل فرع من العلوم الإنسانية دوره في توضيحها.

الفرع الثاني: عوامل جنوح الأحداث

إنّ التصاعد المذهل في جنوح الأحداث أقلق العالم بأسره فانكبّ الأخصائيون في مختلف العلوم القانونية والاجتماعية والنفسية على بحثها من جميع جوانبها ومعرفة العوامل والأسباب التي من شأنها أن تدفع الحدث إلى الإنحراف،⁽³⁾ وهذه العوامل على التفصيل الآتي:

(1) محمّد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 62-63.

(2) ينظر، المرجع نفسه، ص 64.

(3) ينظر، نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 33.

- ينظر أيضاً، أكرم نشأت إبراهيم، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث- منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربي-، د ط، الكويت، 1984، ص 109.

أولاً: العوامل النفسية

لقد آمنت التشريعات الحديثة بأثر العوامل النفسية في الجنوح، فألزمت القضاة بالتحقيق في الدوافع النفسية للحدث، قبل أن يقولوا كلمتهم في شأنه، فقد نصت المادة 34 من قانون حماية الطفل: " يتولّى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة البحث الإجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، و لكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها."

ويُعدّ "Williams et Methane" رائد الباحثين الذين قاموا ببحوث متنوعة في ميدان جنوح الأحداث، حيث أن الدوافع الأساسية للإجرام مستترة ومدفونة في اللاشعور ولا يمكن الكشف عنها إلا بالتحليل النفسي فالطفل في نظرهم " يمرّ بمراحل يتقمص خلالها العالم الخارجي في شخصه أو جسمه ويسقط رغبات داخلية غير مرغوب فيها في العالم الخارجي، وفي هذه المراحل يتصور ويفكر وفق رغباته هو وليس وفق الحقائق الموضوعية.

ثانياً: العوامل البيولوجية⁽¹⁾

ويقصد بالعوامل البيولوجية مجموعة المقومات الجسمية للحدث بما في ذلك التكوين العضلي وعمل الأعضاء والحالة الصحية وكذلك كل ما له علاقة بالانفعالات نرى أن النضوج في عمل الغرائز لدى الحدث، تكون السيطرة من قبل عواطفه في أفعاله وليس رجاحة عقله أو اتزان عقله، ويمكن ذكر بعض العوامل البيولوجية فيما يلي:

1- اضطرابات الغدد الصماء

للغدد دوراً مهماً في انتهاج السلوك الإجرامي العنيف، وقد أثبتت العديد من الدراسات وجود علاقة بين اضطرابات الغدد الصماء، والسلوك الجانح للأحداث وخاصة

(1) أسس المدرسة الوضعية الطبيب الإيطالي وعالم الإجرام سيزار لومبروزو عام 1870، و كانت الأساس الأول للنظريات البيولوجية، لأنها ترى السلوك الإجرامي نتيجة سمات و صفات تكوينية في الأفراد، وأنّ مثل هؤلاء الأشخاص ما ولدوا إلا لكي يصبحوا فيما بعد من الجانحين أو المجرمين، ولمزيد من التفصيل، ينظر، محمّد عبد القادر قواسميّة، المرجع السابق، ص 88 وما بعدها.

اضطرابات الغدد النخامية التي تؤثر على كيان الإنسان ونشاطه.
وهناك دراسات أجريت على مجموعة من الأحداث كانوا مصابين بإبراز
نخامي عظمي مضطرب، فوجد أن عددا منهم يتصفون بالعناد والميل إلى الإعتداء
وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت انحرافاتهم
السلوكية.⁽¹⁾

2- التخلف العقلي

بالنسبة للتخلف العقلي، هو حالة نقص أو تخلف أو توقف أو عدم اكتمال النمو
يولد بها الفرد أو تحدث في سن مبكرة نتيجة لعوامل وراثية أو مرضية أو بيئية تؤثر
على الجهاز العصبي للفرد، وتوضح آثاره في ضعف مستوى الأداء في المجالات التي
ترتبط بالنضج والتعليم والتوافق النفسي والإجتماعي والمهني،⁽²⁾ والذي ينشأ بدرجاته
الثلاث العته، البله والحمق، من توقف نمو الإستعدادات العقلية قبل استكمالها.⁽³⁾

3- الحالة الجسدية

تلعب العاهات دورا هاما في حياة الحدث و تؤثر على سلوكه، كأن يكون
مصابا بإحدى العاهات الدائمة أو المؤقتة كالعمى والحوال والبكم، أو يكون وجهه
مشوها أو أن يكون مصابا بأحد الأمراض كالحمي والشلل والزّهري والإتهابات، مما
قد يؤدي بهم إلى عدم التكيف مع البيئة التي يعيشون فيها، كما قد تعتبر عريضة
بالنسبة للسلوك الجانح.⁽⁴⁾

ثانيا: العوامل الإجتماعية

(1) ينظر، محمد عبد القادر قواسميّة، المرجع السابق، ص 95 و ما بعدها.
- ينظر أيضا، زين العابدين سليم، الغدد النخامية كقائد موجه للشخصية الإنسانية، المجلة الجنائية القومية
مجلد 1، عدد 1، د ط ، د ب ن، 1967، ص 8.
(2) إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب وعلم الإجرام، الطبعة الثانية، د د ن، د ب ن، 1991 ص 20.
(3) أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة السابعة، د د ن، عمان، 1999، ص 146.
(4) ينظر، فتيحة كركوش، ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2011
ص 57.

يرجع الفضل في جلب انتباه الباحثين إلى أهمية العوامل الإجتماعية وأثرها في الإجرام إلى العالم فيري "Ferri" الذي نادى بأن الجريمة تنتج عن أسباب وهي بدورها تسبب نتائج، وقد أصبح اليوم مدى التأثير المباشر وغير المباشر للعوامل الإجتماعية في جنوح الأحداث.⁽¹⁾

والمقصود بالعوامل الإجتماعية الوسط الذي يتواجد به الحدث ويتربى فيه بحيث أن هذا الوسط ينسج جميع أفعاله وسلوكه، أي أن الحدث يتأثر بسلوك من حوله وعلى أساسه يقرّر الصواب من أعماله أو الخطأ فيها، فالصواب ما يأتيه الوسط من أفعال حتى و كانت غير قانونية أو سيئة، ولتبيان ذلك سنتكلم عن البيئة المحيطة بالحدث في أغلب المجالات وأقربها الوسط العائلي والمدرسي وغيرهما وذلك على النحو الآتي:

1_ البيئة الأسرية

تعتبر الأسرة في مقدمة العوامل الإجتماعية لجنوح الأحداث، وتتمثل في تصدع العائلة بسبب غياب الوالدين أو أحدهما، بالوفاة أو الطلاق أو الهجر، وكذا المستوى السلوكي السيئ للعائلة، في حالة كون الوالدين أو أحدهما مجرماً أو منحلاً خلقياً أو مدمناً على المخدرات أو المسكرات، ضف إلى ذلك خصام الوالدين، والتربية الخاطئة وعوز العائلة، كلّها عوامل عائلية تساهم في جنوح الأحداث.⁽²⁾

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الطفل، أن الطفل تتكون شخصيته الكاملة والصحيحة السوية بانتمائه لأسرته، ليس هذا وحسب بل إنّ العوامل الأخرى المؤثرة على السلوك اليومي للطفل قد تكون أعمق من تأثير الأسرة له.

2 - البيئة المدرسية:

تمثل المدرسة المجتمع الخارجي الأول يصادف الحدث فيه سلطة غير سلطة الوالدين أو أفراد أسرته في ذلك المجتمع الذي تتجاذب به مختلف الميول والاتجاهات فهو حقل التجربة الأول و فيه " تقاس قدرته أو عدم قدرته على التكيف مع المجتمع

(1) ينظر، محمد عبد القادر قواسميّة، المرجع السابق، ص 103.

(2) ينظر، علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر - نتائج دراسة ميدانية-، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002، ص45.

الذي يسوده النظام و القوانين الملزمة.⁽¹⁾ ويمكن القول أن العوامل الأساسية التي تؤدي إلى الانحراف داخل المدرسة هي الفشل و النظام الغير الملائم.

وتتولى المدرسة مهمة التعليم الذي وإن كان بمعناه الضيق لا يتعدى تقديم المعرفة المقررة في مناهج الدراسة، إلا أنه بمعناه الواسع يشمل إحاطة هذه المعرفة بإطار متكامل من القيم والمثل، والمعتقدات القويمة التي تسهم في التنشئة الإجتماعية السليمة للتلاميذ غير أن البيئة المدرسية قد لا تخلو من إختلالات تشوبها، فتدفع التلميذ للجنوح وتبدو هذه الإختلالات في القدوة المنحرفة والرفقة السيئة، والمعاملة الخاطئة⁽²⁾

كما أن هناك عوامل أخرى أدت إلى ازدياد جرائم الأحداث في العالم المعاصر والتي أشارت الدراسات عليها تعود إلى عوامل عديدة يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- الشكل السيء للنظام السياسي المتبع كثيراً ما يدفع إلى التمرد وقيام الاضطرابات الداخلية ينتهي غالباً بثورات عارمة يحاول الإطاحة بالحكم السيء بعد أن ترتكب جرائم لا حصر لها، وتكون الأحداث هنا ضحية لهذا الاضطراب من منظورين أولهما استخدامهم في تحقيق المصالح استخداماً سيئاً كنقل المعلومات و نقل الأغراض.

- الأزمات الخانقة نتيجة الحروب الأهلية واختلال النظام السياسي تجعل من الحدث الناشئ أرضية صالحة لنمو الشعور الإجرامي والانحراف فينصاع وراء تيار الجريمة لتوفير أبسط متطلبات الحياة.

- دخول التكنولوجيا بشكل سريع وخصوصاً في دول العالم الثالث الذي أدى إلى عدم التوازن الديمغرافي، وإضافة إلى ما أدى إلى الإنحلال الأخلاقي وتفكك القيم الثقافية والروابط الإجتماعية و التقليدية.

- التنمية والتصنيع وخصوصاً في دول العالم الثالث، وقد أدت إلى تغييرات مادية وإقتصادية أثرت على القيم الإجتماعية والمعتقدات الدينية المتعلقة بالأسرة ودورها الإجتماعي وأنماط التربية.

(1) علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، الطبعة الأولى، دار النهضة، بيروت، د ت ن، ص 15.

(2) أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 39.

- سهولة إنتقال المعلومات المرئية وغير المرئية عبر وسائل الإتصال الحديثة، وهذا ساعد على إنتقال الثقافات الداخيلة وتقليدها من قبل المجتمعات الأخرى وبالذات مجتمعات الدول النامية.

- سوء الأحوال الإقتصادية وعدم وجود عدالة في توزيع الموارد والبطالة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: مظاهر الحماية القانونية للأحداث الجانحين

يُعتبر الحدث مسئولاً جزائياً حيث حدّد له المشرّع سن 18 سنة كسن لتقرير المسؤولية له.⁽²⁾ مكرسا بذلك السن المحددة في اتفاقية حقوق الطفل⁽³⁾، لذلك أصبح من الضروري أن يضع له أحكاما خاصة باعتباره منحرفاً ارتكب فعلاً مجرماً في قانون العقوبات، لذلك تختلف طريقة معاملة الحدث قضائياً عن ما يألّفه البالغون لذلك خصّه المشرّع الجزائري بإجراءات خاصة في القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل في الباب الثالث تحت عنوان "القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين".

لذلك سوف نتطرق في الفرع الأول إلى حماية الحدث الجانح قبل مرحلة المحاكمة، ثم نتطرق إلى حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة المحاكمة، وأخيرا نتطرق إلى حماية الحدث الجانح بعد مرحلة المحاكمة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: حماية الحدث الجانح قبل مرحلة المحاكمة

أولاً - البحث والتحري

لا شك أنّ تخصيص شرطة للأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة يهيئ قدرًا من الرعاية، كما يوفر الضمانات الكفيلة بحماية الطفل ويحد من الآثار السلبية التي قد تتجم

⁽¹⁾ ينظر، علي مانع، المرجع السابق، ص116.

⁽²⁾ كان سن الرّشد الجزائري لغاية سنة 2015 منصوصاً عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 444 منه حيث جاء فيها: "يكون بلوغ سن الرّشد الجزائري ببلوغ سن الثامنة عشر"، وقد ألغيت هذه المادة بصريح النص بموجب قانون حماية الطفل رقم 15-12 طبقاً للمادة 149 منه، وعوّض نص هذه المادة بما نصت عليه المادة 2 في فقرتها الأخيرة بأن المقصود "بسن الرّشد الجزائري بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة".

⁽³⁾ المادة الأولى، اتفاقية حقوق الطفل 1989، السابق ذكرها.

جراً تعامل جهات أخرى غير متخصصة تكون غير قادرة على إعطاء هذه القضايا ما تستحقه من الإهتمام وحسن التصرف، فكان التفكير في استحداث جهاز شرطة الأحداث⁽¹⁾ لذلك أنشأت الجزائر فرقاً متخصصة لحماية الأحداث ضمن الإدارة العادية للشرطة حيث قامت مديرية الأمن الوطني بإنشاء هذه الفرق بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1982⁽²⁾ وأنشئت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005.

ويُقصد بمرحلة البحث والتّحري جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها بالأساليب القانونية، بهدف الإعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة وحسب أغلب التشريعات يقوم بالاستدلال مأمورو الضبط القضائي الذين لا يقتصر عملهم على هذه المهمة بل يتعداها استثناءً للقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي⁽³⁾. وتتجلى مظاهر الحماية القانونية للأحداث الجانحين في هذه المرحلة في ما يلي:

1- عدم إمكانية وضع الحدث الجانح تحت النظر إلاّ استثناءً

لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقلُّ سنّه عن ثلاث عشر (13) سنة على الأقل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة⁽⁴⁾. ومعلوم أن مدّة التوقيف للنظر هي 24 ساعة، ولا يتمّ إلاّ في الجرح التي تشكّل إخلالاً ظاهراً، بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (05) سنوات⁽⁵⁾.

2- وجوب حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر⁽¹⁾

(1) أمّا على المستوى الدولي فقد تم إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947 التي دعت إلى ضرورة إنشاء فرقاً خاصة لحماية الأطفال سواء منهم الجانحين أو المعرضين للخطر، ولمزيد من التفصيل، ينظر، محمد عبد القادر قواسميّة، المرجع السابق، ص 156 و ما بعدها.

(2) منشور رقم 8808 المؤرخ في 15 مارس 1982، المتضمّن تأسيس فرق متخصصة لحماية الأحداث.

(3) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة القضائية، القاهرة، 1977، ص 2.

(4) المادة 48، قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره.

(5) ينظر، المادة 49 الفقرة 2، نفس القانون.

نصت المادة 54 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن "حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه لإرتكاب جريمة أو محاولت إرتكابها وجوبي، وإذا لم يكن للطفل محام يُعلم ضابط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية المختص لإتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام."

3- ضرورة إشعار ولي الحدث "ممثلته الشرعي"

ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للحدث بمجرد توقيفه، وهذا بوضع كافة الوسائل تحت تصرف الحدث الذي تمكنه من الإتصال فوراً بأسرته وتلقي زيارتهم له، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر، كما أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً.⁽²⁾

ثانيا - التحقيق الإبتدائي

رغم أن المشرع الجزائري وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة حسب جسامه الأفعال، إلا أنه وحد الضمانات والحقوق التي تحمي الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك، وأكدت هذه الضمانات قواعد بكيه العالمية.

و تتجلى الحماية القانونية للأحداث الجانحين في هذه المرحلة في ما يلي:

1- الإجراءات المتخذة في شأن الطفل الحدث في مرحلة التحقيق

أ- التحقيق الرسمي والغير الرسمي

تقتضي القواعد العامة في إجراءات المتابعة والتحقيق قاعدتين أساسيتين في الفصل بين جهات التحقيق والحكم، غير أن هذه القاعدة غير مطبقة بالنسبة للأحداث فالنيابة العامة باعتبارها الجهة المنوط بها تحريك الدعوى ضدّ الحدث الذي لم يبلغ

(1) ينظر، يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 15.

(2) ينظر، المواد من 50 إلى 55، قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره.

- ينظر أيضا، إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، الطبعة الأولى، د ب ن، 1999، ص 11.

ثمانية عشر (18) سنة يوم إرتكابه للجرم، فإنّه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة الإجراءات المتعلقة بقضايا التلبس ضدّ الأحداث.⁽¹⁾

فالنيابة العامة كممثلة للأحداث لها هيبية في أذهان الناس ومن المطلوب أن تبعد رهبتها عن محيط الأحداث وقضاياهم، رغم أنها ترى ضرورة مراعاة حقوقهم ومصالحهم يتبين أن هذا الإتجاه يتماشى مع إعلانات حقوق الطفل.⁽²⁾

أمّا إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع الملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جنحة.⁽³⁾

وبذلك فلا بدّ من إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وإلاّ كان نتيجة ذلك بطلان إجراءات التحقيق، فالتحقيق إجباري في الجرح والجنایات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيًا في المخالفات كما يمكن أن يقوم قاضي الأحداث في إطار التحقيق الغير الرسمي أن يتلقى أقوال الطفل الحدث دون حضور أمين الضبط ولا حتى تسجيلها في محضر، سواء من أجل التّعرف على شخصيته أو كسب ثقة الطفل.⁽⁴⁾

ب - التحقيق الإجتماعي

يُعدّ هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بإجرائه قبل إصدار الحكم على الحدث، لغرض التّعرف على شخصية الطفل من أجل تقرير الوسائل الكفيلة بتهديبه وذلك بناء على معلومات تتعلق بالوضع الإجتماعي، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحلة المادية والأدبية للأسرة، وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة الظروف التي عاش فيها وتربى فيها وبذلك يصل إلى التدبير

(1) ينظر، المادة 338، قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، السابق ذكره.

(2) علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص 143.

(3) ينظر، المادة 62 الفقرة 2، قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره.

(4) ينظر، المادة 64، نفس القانون.

الملائم، كما أنّ البحث الإجتماعي إجباري في الجنايات والجناح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيًا في المخالفات.⁽¹⁾

2- الإجراءات الجزائية التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح

المشرّع الجزائري وزّع التحقيق على جهات مختلفة فيما يخص قضايا الأحداث جعل قاضي الأحداث كجهة تحقيق مع الحدث، ويمكن تقسيمها إلى صنفين إجراءات ذات طابع تربوي وإجراءات ذات طابع قمعي.

أ- الإجراءات ذات الطابع التربوي

هي وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية تهدف إلى تأهيل وإصلاح الطفل الحدث ونظرًا للعناية الخاصة التي أولاها المشرّع الجزائري للطفل الجانح فقد خوّل لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند تولّيه التحقيق مع البالغ.⁽²⁾

ب - الإجراءات ذات الطابع القمعي

لقد جعل القانون المتعلق بحماية الطفل الحبس المؤقت آخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذ في شأن الطفل الحدث الذي ارتكب الجريمة.⁽³⁾

ويلاحظ أن الأحداث التي تقل أعمارهم عن ثلاث عشرة (13) سنة لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت وكل أمر مخالف لذلك فهو باطل بطلاناً مطلقاً ويطعن فيه أمام غرفة الاتهام، على أن تكون هذه التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير، وتنتهي

(1) أقرّ المشرّع الجزائري هذا الإجراء حماية للحدث بموجب نص المادتين 34 و68 في فقرتيها 2 و3، قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره، و جعله إلزامياً في مرحلة التحقيق الابتدائي وجوازيًا في المخالفات وذلك حسب نص المادة 66 منه.

(2) أجازت المادة 70، قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره، لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير من التدابير المؤقتة التالية:

✓ تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالنقطة.

✓ وضعه في مؤسسة معتمدة مكّفة بمساعدة الطفولة.

✓ وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

(3) نصت على هذا الإجراء صراحة المادة 72، نفس القانون: "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلاّ استثناء...، كما لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنّه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت".

صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات ستة (06) أشهر.

الفرع الثاني: حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة المحاكمة⁽¹⁾

إنَّ المهمَّةَ الأساسيَّةَ لقضاء الأحداث التعرُّفُ على العُلة والظروف التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة واتِّخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العُلة والظروف،⁽²⁾ حيث فصل المشرِّع الجزائري قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، وقد وفرَّ المشرِّع الجزائري الحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن خصوصية الحدث وإبعاده عن جوِّ المحاكمات التي تتبَّع مع البالغين، والتي يخشى أن تسبب له أذى أو تعرقل إدماجه في المجتمع،⁽³⁾ وتعتبر محاكم الأحداث مؤسسة إجتماعية ليست مجرد محكمة كونها تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين، والذين يحتاجون الكثير من الرعاية والتوجُّه إلى القضاء المتخصِّص.⁽⁴⁾

أولاً - الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث

يمكن تقسيم الهيئات القضائية بالأحداث كما يلي:

1- محكمة الأحداث

وهي تختلف عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو من حيث الأحكام الصادرة خاصة بتدابير التربية المتَّخذة لصالح الطفل الحدث. وتتشكَّل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً، ومن مساعدين محلِّفين اثنين (02) يعيّنهم رئيس المجلس القضائي المختص لمدة ثلاث (03) سنوات، ويختارون من بين الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ثلاثون (30) سنة والمتمتعين بالجنسية الجزائرية

(1) ينظر، أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة 2003، ص 107.

(2) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 54.

(3) ينظر، عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000 ص 485.

(4) عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 82.

والمعروفين بإهتمامهم وتخصّصهم في شؤون الأطفال، ويختار المساعدون المحلّفون من قائمة معدّة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدّد تشكيلاتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، كما يؤدي المساعدون المحلّفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين القانونية.⁽¹⁾

2- غرفة الأحداث بالمجلس القضائي

توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، والتي تتشكّل من رئيس ومستشارين إثنين (02)، يعيّنون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين بإهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، كما يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط.⁽²⁾

ثانياً: مبادئ محاكمة الأحداث

وتتميّز محاكمة الأحداث بما يلي:

1- سرية الجلسات

يعدّ مبدأ شفافية المرافعات من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها أثناء مرحلة التحقيق النهائي،⁽³⁾ غير أنّ هذا المبدأ غير مطبق في قضاء الأحداث كون أنّ المحاكمات تُجرى في جلسة سرية لا يحضرها إلاّ أعضاء هيئة المحكمة وأمين الضبط وأطراف الدعوى وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين والنيابة وعند الإقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومدوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية وهذا ما أقرّته المواثيق الدولية قصد منع الإساءة لسُمة وخصوصية الحدث وكذا لتسهيل عملية علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع.⁽⁴⁾

(1) ينظر، المادة 80 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره.

(2) ينظر، المادة 91، نفس القانون.

(3) ينظر، أحمد شافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة -، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2004، ص 95.

(4) نصت المادة 137، قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره، " يعاقب بالحبس من سنّة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبيّن ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أحر". ولمزيد من التفصيل

2- الدفاع عن الطفل

حق الدفاع هو أهمّ الضمانات المقدّمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة لذلك يُعدّ من الإجراءات المتميّزة في محاكمة الطفل الجانح الذي أقرّته التشريعات وهو حق معترف به دستورياً.⁽¹⁾ وهو ما نصّ عليه المشرّع الجزائري على أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الإقتضاء يعيّن قاضي الأحداث محامياً للحدث.⁽²⁾

الفرع الثالث: حماية الحدث الجانح بعد مرحلة المحاكمة

امتدّت يد المشرّع الجزائري بحماية الأحداث إلى ما بعد المحاكمة بحيث وضع المشرّع قواعد خاصة بالأحداث، سواء من حيث طبيعة الأحكام الصادرة في حقهم، أو من حيث طرق الطعن في هذه الأحكام وكذا أماكن تنفيذها، والتي استوجب أن تكون معزولة عن الأماكن المخصّصة للرّاشدين وهذا حماية للأحداث الجانحين.⁽³⁾

أولاً - طبيعة الأحكام الصّادرة في حق الحدث الجانح

تتعامل محاكم الأحداث مع الأحداث الذين يرتكبون جرائم وتتخذ إجراءات مختلفة إتجاههم تبعاً لحالتهم وسنّهم ونوع الجرائم المرتكبة، وذلك إلى غاية صدور حكم بشأنهم إمّا عقوبات سالبة للحرية، أو بالغرامة أو بتدابير الحماية والتهديب التي يمكن أن تكون مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والإستئناف.

ينظر، إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة المحاكمة، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1999، ص 50.

⁽¹⁾ علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 258.

- ينظر أيضاً، المادة 33، دستور الجمهورية الجزائرية 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، ج ر ج ع 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

⁽²⁾ ينظر، المادة 67، قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره.

- ينظر أيضاً، قانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر ج ع

ع 15 المؤرخة في 08 مارس 2009، ص 11.

⁽³⁾ ينظر، المادة 28، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04، السابق ذكره .

- ينظر أيضاً، المادة 116، قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره.

1- إجراءات الحماية والتهديب

- تتمثل تدابير التربية والتهديب التي تتخذ في شأن الحدث الجانح:
- تسليمه لممثله الشرعي، أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سنّ الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.⁽¹⁾

2- إجراءات الحبس

نظراً لصغر سنّ الأحداث، وعدم نضجهم فإنّ عقوبة الأحداث الجانحين تكون أخف من عقوبة المجرمين الكبار، حيث نصت المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري في مواد المخالفات " يقضى على القاصر الذي يبلغ سنّه من ثلاثة عشر (13) إلى ثمانية عشر (18) سنة، إمّا بالتوبيخ أو إمّا بعقوبات الغرامات."

3- نظام الحرية المراقبة⁽²⁾

يعتبر نظام الوضع تحت الحرية المراقبة تدبيراً علاجياً يستهدف إعادة التأهيل والتكيف الإجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعيّة، وقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام، كذلك يعتبر هذا النظام من توصيات حلقة الدراسات الإجتماعية الأوروبية، حيث جاء ضمن التوصيات على أنه يجب أن يأخذ بالنسبة للطفل المذنب والبالغ بعد القيام ببحث دقيق بغض النظر عن طبيعة الجرم، أو عدد الجرائم المرتكبة.⁽³⁾

ثانياً - الطعن في الأحكام

حماية الأحداث لا تتحقق في وقايتها من أسباب الجنوح والانحراف فحسب، بل يتوجب حمايته من إحتتمالات الأحكام القضائية الخاطئة، لذا نجد أن المشرّع الجزائري

(1) المادة 85، قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره.

(2) ينظر، المواد من 100 إلى 105، نفس القانون.

(3) يفهم من نص المادة 103، قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره، على أنّ الحرية المراقبة هي نظام قضائي خاص بالأحداث، وبمقتضاه يعهد إلى المندوبين الدائمون أو المندوبون المتطوعون بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريراً مفصلاً عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (03) أشهر فإذا تقرر أن يخضع الطفل الجانح لنظام الحرية المراقبة وجب إخطار الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير الغرض منه والإلتزامات التي يفرضها.

حرص على منح الأطفال الجانحين نفس الحقوق الممنوحة للبالغين في مجال الطعن في الأحكام القضائية، فأجاز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والإستئناف، كما أجاز الطعن في الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس، كما يجوز رفع المعارضة والإستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه.⁽¹⁾

ثالثا - إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام⁽²⁾

و يتجلى إشراف قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام فيما يلي:

1- صلاحية قاضي الأحداث في تغيير ومراجعة تدابير الحماية

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في القسم الخامس في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث في القانون المتعلق بحماية الطفل وهذا في نص المادة 96 منه والتي نصت على أنه: "يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح، أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها."

2- رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث

حوّل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة الأجنحة الخاصة بالأحداث، ولا يكفي زيارة الأجنحة بل تمتد إلى عملية الرقابة حتى على الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال، وكذا الحمامات ودورات المياه.

⁽¹⁾ ينظر، المادة 90، قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره.

- ينظر أيضا، المادتين 416 و 417، قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، السابق ذكره.

⁽²⁾ أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث الجانح بناء على القاعدة الثالثة العشرين (23) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 29-11-1985.

ثالثاً: آليات حماية الحدث الجانح داخل المراكز والمصالح المتخصصة⁽¹⁾

جاء قانون حماية الطفل بوسائل إجتماعية يكون غرضها وقائي تربوي من أجل إصلاح الحدث والعمل على إفراغ النصوص القانونية لحماية الطفل في الواقع الإجتماعي من أجل الحفاظ على حقوق الطفل وتجسد ذلك في:

أ- المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين

تنشأ على مستوى هذه المراكز كما هو الشأن لباقي المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 لجنة العمل التربوي تحت رئاسة قاضي الأحداث وتخضع لرقابته حيث يقوم بزياراتها في أي وقت يراه، وتسهر هذه اللجنة على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم وكذا دراسة مدى تطور حالة كل طفل ويكون لها أن تقترح على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها.⁽²⁾

ب- حقوق الحدث داخل المراكز المتخصصة

تعمل هذه المراكز على حماية الحقوق الأساسية للطفولة بما فيها الجانحة على غرار تمكين الطفل من برامج التكوين والتعليم والتربية ناهيك على الأنشطة الرياضية الترفيهية التي تتناسب مع وضع الحدث من حيث، سنه وشخصيته مع ضمان الرعاية الصحية والنفسية ولا تقتصر المتابعة داخل هذه المراكز حيث يكلف مدير المركز بالمتابعة المدرسية أو ممارسة التكوين المهني خارج المركز مع السهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد المتهمين مع إطلاع لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الطفل فيما يمكن لهذه الأخيرة أن تقرر إيواء الطفل خارج المركز لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني.⁽³⁾

(1) ينظر، المواد من 116 إلى 132، قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره.

(2) ينظر، المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 75-115 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتضمن القانون النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج ر ج ج ع 82، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 05 أبريل 2012، ج ر ج ج ع 21 المؤرخة في 2012.

(3) نصت المادة 120، قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره، " يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم و التكوين و التربية و الأنشطة الرياضية و الترفيهية التي تناسب مع سنه وجنسه و شخصيته و أن يستفيد من الرعاية الصحية و النفسية المستمرة."

- ينظر أيضاً، المواد من 116 إلى 119، نفس القانون.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للحدث المعرض لخطر معنوي⁽¹⁾

يقصد بتعرض الحدث للانحراف توافر الخطورة الإجرامية عند الحدث بحيث يمكن أن تؤدي هذه الخطورة إلى ارتكاب جريمة، فالخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تتكوّن لدى الشخص عموماً والحدث خصوصاً نتيجة تضافر عوامل شخصية وموضوعية تجعله في وضع ينبئ عن احتمال إرتكابه للجريمة مستقبلاً، فالخطورة الإجرامية هي وصف لحالة المجرم النفسية التي يتم الكشف عنها من خلال سلوكه وتصرفاته وبخاصة عند ارتكابه لجريمته.⁽²⁾ ولما كانت هذه الحالة لا تمثل جريمة في قانون العقوبات، فإنّ المشرّع واجهها بتطبيق التدابير الوقائية التي تتضمن بعض المساس بحرية الطفل وقد يعمد المشرّع إلى تحديد حالات الانحراف دون أن يترك للقضاء سلطة تحديد هذه الحالات وقد يلجأ المشرّع إلى وضع عبارات عامة لمعنى التعرّض للانحراف يترك للقضاء سلطة تقدير تلك الحالات.

لذلك، سوف نتناول حالات تعرّض الطفل للخطر المعنوي في المطلب الأول ثمّ آليات الحماية المخصّصة للطفل المعرض للخطر المعنوي في المطلب الثاني.

- أشارت أيضا المادة 119، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 04-05

السابق ذكره، على بعض الضمانات، ومن بينها:

- ✓ أن يستفيد الحدث المحبوس من حادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.
 - ✓ أن يحصل على لباس مناسب، وعلى رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
 - ✓ استعمال وسائل الإتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة، وكذا الحصول على فسحة في الهواء الطلق يوميا.
- ⁽¹⁾ إنّ أهم تعريف عني بالطفل المعرض للانحراف هو ما أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة في سنة 1955 حيث عرفه " كل شخص تحت سنّ معينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون إلاّ أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضار بالمجتمع و تبدو مظاهره في أفعاله و تصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية، ولمزيد من التفصيل، ينظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 15.

- ويعرّف أيضا الطفل المعرض للانحراف، على أنه الصّغير الذي لم يرتكب جريمة لكن في حالة التي يوجد فيها يمكن أن يرتكب الجريمة، ولمزيد من التفصيل، ينظر، علي قصير، المرجع السابق، ص 6.

⁽²⁾ ينظر، نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 34 وما بعدها.

- ومن الفقهاء الذين أخذوا بالإتجاه النفسي في تعريفهم للخطورة الإجرامية، جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية د ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1982، ص 245، رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة السابعة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1988، ص 563، رمسيس بهنام وعلي القهوجي، علم الإجرام والعقاب، د ط منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت ن، ص 333.

المطلب الأول: حالات تعرُّض الحدث لخطر معنوي

بالرُّجوع إلى القانون الجزائري المتعلِّق بحماية الطفل، نجد أن المشرِّع قد نص على أن: " القصر الذين لم يكملوا 18 سنة و تكون أخلاقهم أو تربيتهم أو صحتهم عرضة للخطر، أو الذين يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن أن يخضعوا إلى تدابير الحماية و المساعدة التربوية."⁽¹⁾

وما يمكن ملاحظته لأوّل وهلة على النص، هو أنّ المشرِّع قد وسَّع من دائرة التعريف، و حسن ما فعل، إذُ تسمح هذه المادة لقاضي الأحداث أن يحمي الطفل في حالات عدّة يتم تبيانها فيما بعد .

لذلك، يتوجب علينا دراسة حالات تعرُّض الطفل للخطر المعنوي طبقا للقانون رقم 15-12 المتعلِّق بحماية الطفل الفرع الأول، ثم طبقا لنصوص تشريعية أخرى الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات تعرُّض الحدث لخطر معنوي طبقا للأمر 15-12

طبقاً لنص المادة (2) من قانون حماية الطفل فإن المشرِّع الجزائري نص على حالات تعرض الطفل لخطر معنوي و هي:

أولاً - حالة ما إذا كانت صحة الطفل معرضة للخطر

نصت المادة 24 فقرة 2 من إتفاقية حقوق الطفل " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، و تبذل الدول الأطراف قصارى جهودها لتضمن ألاّ يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحيّة هذه."

و تكون صحة الطفل معرضة للخطر في حالتين:

1- الصّحة الجسدية للطفل معرضة للخطر:

و ذلك إذا كان يعاني مثلاً من سوء التغذية سواء بسبب الفقر أو الإهمال العمدي من طرف الآباء، على النحو الذي تم تبيانها في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد أو إذا كان الطفل يعاني من مرض معدي لم تتخذ بحقه إجراءات المساعدة الطبية.

⁽¹⁾ ينظر، المادة 2 فقرة 2، قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره.

2- الصّحة النفسية للطفل معرّضة للخطر:

قد يعاني الطفل من تأخر عقلي، فلا يستطيع بسببه أن يساير مجرى الأمور من حوله مما قد يكون سبباً في إهماله أو سوء معاملته من طرف الأولياء، وبخاصة إذا كانوا يجهلون مرضه.

ثانياً: حياة الطفل معرّضة للخطر

وذلك في حالة ما إذا وُجد الطفل في مكان غير أهل بالنّاس، كما لاحظنا ذلك في جرائم تعريض الأطفال للخطر، وخاصة مع تزايد عدد الأطفال المشردّين الذين لا مأوى لهم يحميهم.

ثالثاً: أخلاق الطفل معرّضة للخطر

ويكون ذلك في حالة ما إذا كان الأب أو الأم يشكّان قدوة سيئة للطفل كإعتيادهم على السّكر أو سوء السلوك أو كممارسة الدعارة... الخ.⁽¹⁾

رابعاً: تربية الطفل معرّضة للخطر

وذلك في حالة ما إذا كانت تربية الطفل غير سويّة، كأنّ يعامل مثلاً الطفل الذكر معاملة الأنثى، أو إذا ما خالف الأولياء القواعد الخاصّة بإجباريّة مزاولة الدراسة إلى غاية سنّ معينة وذلك طبقاً للمرسوم رقم 66-76 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي.⁽²⁾ كما تُعتبر من بين الحالات التي يتعرّض لها الطفل للخطر طبقاً لقانون حماية الطفل رقم 12-15:

- فقدان الطفل لوالديه و بقاءه دون سند عائلي.

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.

(1) نصت المادة 27، اتفاقية حقوق الطفل 1989 " يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية و قدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل."

(2) نصت، المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 66-76، المؤرخ في 16 أبريل 1976، المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، ج ر ج ع 33، 1976، " يجب على الآباء والأوصياء، وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يكفّلون أولاداً في سن القبول المدرسي أن يسجلوهم في المدرسة الأساسيّة التّابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي."

- نصت أيضاً، المادة 53، دستور 1996، السابق ذكره، " الحق في التعليم مضمون وأن التعليم مجاني

وإلزامي في مرحلته الأولى."

- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين و المتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والإعتداء على سلامته البدنية أو إحتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا إقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال إستغلاله لا سيما في المواد الإباحية و في البغاء وإشراكه في عروض جنسية.
- الإستغلال الإقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يجرمه من متابعة دراسته أو يكون ضاراً بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الإضراب وعدم الإستقرار.⁽¹⁾
- الطفل اللّاجئ،" الطفل الذي أرغم على الهروب من بلده، مجتازا الحدود الدّولية طالبا حق اللّجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدّولية."⁽²⁾

(1) نصت المادة 139، إتفاقية حقوق الطفل 1989، السابق ذكرها، " على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج الإجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الإستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو المنازعات المسلحة مما يعزز صحة الطفل أو إحترامه لذاته."

(2) المادة 2، قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره.

الفرع الثاني: حالات أخرى لتعرض الحدث لخطر معنوي

إهتمَّ المشرِّع الجزائري بحماية الأطفال من التعرُّض لخطر الإنحراف من خلال عدَّة تشريعات فرعية⁽¹⁾، ومن خلال تجريم بعض الأفعال التي تمَّت دراستها في الفصل الأول والتي قد تؤثر على مستقبله أو مساره الصحيح كتجريم تحريض القاصر على الدعارة أو فساد الأخلاق الفسق، وهي الأفعال المعاقب عليها بموجب المواد 342،344،343 من ق.ع.

ولقد ذهبت إرادة المشرِّع إلى أبعد من ذلك، حيث نصَّت المادة 493 ق.إ.ج لى أنه في حالة ما إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ 16 سنة من والديه أو وصيه أو حاضنه، فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرِّر بمجرد أمر منه بناء على طلب من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة العامة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة إمَّا لدى شخص جدير بالثقة أو مؤسَّسة، أو يُعهد به إلى مصلحة مكلفة برعاية الطفولة، و لا يكون هذا القرار قابلاً للطعن.

وعليه، فلقد إعتبر المشرِّع أن تعرُّض الطفل إلى جريمة يُعدُّ حالة من حالات التعرُّض للخطر، و تتخذ هذه التدابير حسب نص المادة أعلاه إمَّا بناء على طلب النيابة العامة، و ذلك في حالة وقوع جريمة على الطفل، و كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل، و ذلك عن طريق عرض الملف على قاضي الأحداث بموجب عريضة دعوى الحماية، ليتخذ هذا الأخير ما يراه مناسباً.⁽²⁾

والملاحظ أنَّ المشرِّع قد فتح الباب واسعاً أمام القاضي في أعمال سلطته التقديرية من أجل حماية مصلحة الطفل المعرض للانحراف.

(1) ينظر، الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 19 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

- ينظر أيضاً، الأمر رقم 75-65 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتعلق بحماية أخلاق الشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 81 المؤرخة في 5 شوال 1395 الموافق 10 أكتوبر 1975، ص 7.

(2) تتمثل هذه التدابير إمَّا في تسليم الطفل إلى شخص جدير بالثقة أو وضعه في مؤسسة أو مصلحة مكلفة بالطفولة كما خولَّ القانون لقاضي الأحداث إتخاذ هذه التدابير من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يقوم بإحالة الملف على النيابة العامة من أجل سماع رأيها في الموضوع، ينظر، المادة 493، ق إ ج، السابق ذكره.

كما أنّ النصوص التي جاء بها المشرّع الجزائري في قانون حماية الطفل المتعلقة بتدابير الحماية تمرُّ بمجموعة من الإجراءات و المراحل، و هو ما سيتم الوقوف عليه.

المطلب الثاني: مظاهر الحماية القانونية للحدث المعرض لخطر معنوي

إنّ نظرة المشرّع الجزائري إلى الطفل المعرض للخطر المعنوي لا تختلف كثيراً في جوهرها عن نظرتة إلى الطفل الجانح، وأساس هذا التناسب هو أنّ كلا من الصنّفين يشكّلان مؤشّر ميلاد خطورة إجتماعية أو مشروع جريمة، وهو في كل الأحوال دليل على قصور الدور الإجتماعي في رقابة هذه الشريحة و حمايتها من الوقوع في روافد الانحراف.

ولتحديد أوجه الحماية التي يتمتع بها الطفل المعرض لخطر الإنحراف، يتعيّن علينا أولاً معرفة الحماية الإجتماعية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي في الفرع الأول، ثم الحماية القضائية الفرع الثاني لمعرفة كيفية إتصال القاضي بملف الطفل ثم عن صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر المعنوي لنختم هذا المطلب بالتدابير النهائيّة المتخذة في حقّ الطفل المعرض لخطر الإنحراف في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية⁽¹⁾

ألغى القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل في مادّته 149 جميع الأحكام المخالفة له بما فيها كل نصوص مواد الكتاب الثالث (المواد 442 إلى 449) من ق.إ.ج فإنّ المشرّع من خلاله أخذ بذاتيّة القانون الجنائي للطفل في إطار السياسة الجنائيّة الحديثة فإنّ جميع القواعد والآليات المخصّصة لحماية الطفل في هذا القانون الذي تتضمّن أحكامه الحماية الوقائية بالدرجة الأولى ثم تليها الحماية القضائية التي تقتضي التدخل إمّا لحماية الطفل من الغير أو حتّى لحمايته من نفسه.

(1) ينظر، المواد من 11 إلى 31، قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره.

أولاً: الحماية الإجتماعية على المستوى الوطني

فالحماية الوقائية تجلّت في إحداث الدولة لهيئة وطنية لحماية وتربية الطفولة يرأسها مفوض وطني يُعيّن بمرسوم وهي الهيئة التابعة للوزير الأول.⁽¹⁾ حدّدت إختصاصاته بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين والقيام بأعمال التوعية والإعلام والإتصال وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل وإبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلّق بحقوق الطفل وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني وتلقى الإخطارات من طرف الوسط المفتوح والطفل وكل الإدارات والأشخاص المعنية بالطفل على أن يحوّل الإخطارات المتضمّنة وصفاً جزائياً لوزير العدل الذي يُخطر بها النيابة المختصة بتحريك الدعوى العمومية وأخيراً يُعدّ تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية.⁽²⁾

ثانياً: الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي

أمّا الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي فتولّت مصالح الوسط المفتوح إذ توجد مصلحة الوسط المفتوح في كلّ ولاية وعند الاقتضاء أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية يديرها موظفون مختصّون مربّون ومساعدون وأخصائيّون نفسانيون وإجتماعيون وحقوقيون.

وتتجلّى مهام الوسط المفتوح في متابعة وضعية الأطفال في خطر، وتخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الهيئات العمومية الخاصة الناشطة في مجال حماية الطفل بما في ذلك المساعدين الإجتماعيين والمربّين والمعلّمين والأطباء وكل شخص طبيعي أو معنوي كما يمكن مصالح الوسط المفتوح أن تتدخل تلقائياً، وتتخذ هذه المصالح إجراءات وقائية محدّدة وتسعى إلى تنفيذها بواسطة إتفاق يدوّن في محضر ويوقع عليه جميع الأطراف بما فيها الطفل الذي يبلغ ثلاثة عشر (13) سنة فأكثر وممثله الشرعي وعند عدم التوصل لإتفاق أو فشله يرفع الأمر لقاضي الأحداث المختص.⁽³⁾

(1) ينظر، المادة 11، قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره.

(2) ينظر، المواد من 13 إلى 15، نفس القانون.

(3) ينظر، المواد 21 إلى 31، نفس القانون.

كما أنّ كل من يجب عليه قانوناً أو إتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب صغر سنّه أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر يُحدثه ذلك الشخص للغير الذي يوجد بفعله الضار. (1)

وبعبارة أخرى لا يمكن القول أنّ المسؤول المدني هو الشخص غير المشروع أو عن فعل الغير الذي يوجد تحت رقابته أو سلطته و يأتّم بأمره. (2)

وإذا كانت المسؤولية في الأصل شخصية فلا يُسأل الشخص لا جزائياً ولا مدنياً عن جريمة ارتكبها غيره، فإنّ المشرّع قد خرج على هذا المبدأ العام في بعض الأحيان وقرّر مسؤولية الشخص عن فعل غيره وهذا الشخص المسؤول بالحق المدني. وعليه يحق للمضروور أن يرجع بالتعويض على المسؤول عن الحدث وأساس مسؤولية هذا الأخير يتمثل في إفتراض إساءة تربيته والمسؤول عن رقابة الحدث غير المميز هو وليّ النفس من أب أو جد أو عم أو غيرهم، وتنتقل الرقابة إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة ما دام تحت إشراف المعلم أو المشرف. (3)

فإذا قصر الوالدان بالواجب التربوي نحو أولادهم فلا شك أنّ شكّ أنّ الأبناء فيكون سلوكهم معوجاً، و ربما أدّى بهم إلى الانحراف لدى الصغار هو من صنع البالغين. (4)

يتجلّى بوضوح من خلال هذه الحماية الإجتماعية تكاتف هيئات الدولة وكذا كل المعنيين بالمجتمع المدني للعمل على تحقيق هذه الحماية الوقائية.

(1) المادة 134، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

(2) فضيل العيش، المرجع السابق، ص 24.

(3) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص 187.

(4) براء منذر عبد الطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن -، 2009، ص 54.

الفرع الثاني: الحماية القضائية

لتحديد أوجه الحماية القضائية التي يتمتع بها الطفل المعرض لخطر الانحراف يتوجب علينا معرفة كيفية إتصال القاضي بملف الطفل ثم عن صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر المعنوي لنختم هذا الفرع بالتدابير النهائية المتخذة في حقّ الطفل المعرض لخطر الانحراف.

أولاً: عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث

يختصّ قاضي الأحداث بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من ولي القاصر أو من والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة، وكذا العريضة التي ترفع إليه من الوالي أو وكيل الدولة لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب كما يجوز لقاضي الأحداث أن ينظر في القضية من تلقاء نفسه.

وعليه، فإنّ قاضي الأحداث هو نفسه المخوّل بالنظر في القضايا المتعلقة بالطفل الذي يكون في خطر،⁽¹⁾ ومن ثمّ يمكن إسقاط نفس الشروط الواجب توافرها في هذا الأخير من تخصّص في هذا المجال، و معرفة و دراية كبيرة تسمح له بالتعرّف على شخصيّة الطفل، ورغم هذه الإزدواجية في الدور المنوط بقاضي الأحداث إلا أنّ الاختلاف يكمن في تشكيل الجهة القضائية النازرة في أمر الطفل المعرض للخطر المعنوي عن تلك التي تنظر في مواد الأحداث طبقاً للقانون رقم 15-12 إنّ قاضي الأحداث ينظر في قضايا الأطفال الذين هم في خطر معنوي في غرفة المشورة، داخل مكتبه و دون حضور محلّفين و بصفة سرية.

هذا، ويتوصل القاضي إلى العلم بالوقائع إمّا عن طريق التبليغ المباشر أو عن طريق تقديم عريضة وفي هذه الحالة الأخيرة فإن القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل قصر الأشخاص المخولّين بتقديم العريضة على:

1- والد القاصر أو والدته

وهو ما يعتبر نادر الوقوع في الجزائر، و لعلّ السبب في ذلك يرجع إلى جهل الأسر الجزائرية بوجود هيئة قضائية مختصة بالتدخل لمساعدة الأسر بغرض حماية

(1) ينظر، المواد من 32 إلى 45، قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره.

أبنائهم وتبقى العملية في حد ذاتها منبوذة في الوسط الأسري لأنها تُعدّ من قبيل التخلي عن الأبناء.⁽¹⁾

2- الشخص الذي تسند إليه حضانة القاصر

بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المشرّع الجزائري حدّد الأشخاص الأحق بحضانة الطفل.⁽²⁾

3 - الوالدي⁽³⁾

وذلك متى وصل إلى علمه أن طفلاً أو مجموعة من الأطفال موجودون في خطر معنوي، كما أجاز له المشرّع و بصفة إستثنائية بأن يأمر في الحالات الإستعجالية بوضع أي حدث لم يبلغ 18 سنة، و كان معرّضاً للخطر المعنوي في مؤسّسة من المؤسّسات المكلفة بحماية الطفولة لمدة لا تتجاوز 08 أيام.

4- رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية،⁽⁴⁾ و من جهة أخرى خوّل له المشرّع التبليغ عن الأطفال الذين هم عرضة للانحراف وذلك عن طريق إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

5- من طرف وكيل الجمهورية

وذلك باعتباره ممثلاً للمجتمع، و تتعدد وسائل تلقيه للعرائض فهي إما أن تكون مقدمة من الأبوين أو من أحدهما أو من الحاضن أو الأقارب أو الجيران، إلا أنّ الغالب الأعم هو تقديم هذه المحاضر من قبل فرق حماية الطفولة أو خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني و اللتان سبق الإشارة إليهما.

(1) ينظر، زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 131.

(2) طبقاً لنص المادة 64، قانون الأسرة رقم 05-02، السابق ذكره، "فإنّ الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك.

(3) ينظر، المادة 77، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، ج ر ج ع 12 المؤرخة في 07 ربيع الثاني عام 1433هـ الموافق 29 فبراير سنة 2012، حيث نصّت على: " يمارس المجلس الشعبي الولائي إختصاصات في إطار الصّلاحيات المخوّلة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات و يتداول في مجال: الصّحة العمومية و حماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة..".

(4) الفقرة الأولى من المادة 15، قانون إجراءات جزائية رقم 66-155، السابق ذكره.

6- المندوبين المختصين بالإفراج تحت المراقبة

وذلك بحكم مهمتهم و التي تتمثل أساساً في مراقبة الأحداث المفرج عنهم و من ثم يكون من واجبهم إبلاغ قاضي الأحداث عن أي حالة تخص حدث في خطر معنوي.

7- تقديم العريضة أو التبليغ من القاصر نفسه

هناك من الأطفال من يتقدم إلى المحكمة أو مصالح الشرطة من أجل طلب الحماية أو المساعدة.

8 - تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه⁽¹⁾

وهو ما يشكّل خروجاً عن المبدأ العام الذي يُعرف بمبدأ الطلب، أي أنه لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها، و ترجع الحكمة في تقرير هذا الإستثناء هو توفير أكبر حماية للأطفال، وإزالة كل العوائق التي تحول دون إتخاذ الإجراءات الممكنة تجاه الطفل الموجود في خطر معنوي، وإن كان هذا التدخل يبدو غريباً إلا أنه من الناحية الواقعية موجود حيث أن قاضي الأحداث أثناء قيامه بالتحقيق في قضايا القصر المنحرفين، تكون أمامه جميع الإمكانيات لإكتشاف حالة الأطفال الموجودين في أسر تواجه مشاكل، وأن هذه الأخيرة تتعكس سلباً على الأولاد القصر، وهذا ما جعل المشرع يخرج عن القواعد العامة ويقرر هذا الإستثناء.

وبناء على ما تقدم نلاحظ أن المشرع قد وسّع من الجهات التي تسمح بعرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث، وهو مسعى يحمده عليه المشرع، يلي هذا الإجراء بدء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر المعنوي.

ثانياً: التحقيق مع الطفل المعرض لخطر معنوي

بعد إتصال قاضي الأحداث بقضية الحدث في خطر معنوي لاسيما إستلامه للعرائض المقدمة من إحدى الجهات السابقة الذكر، يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل خاص يدعى سجل الأحداث في خطر معنوي ثم يشرع في إستدعاء الطفل القاصر و والدي القاصر إن إقتضى الحال ذلك حيث يقوم بإستفسارهم عن موضوع العريضة ويسجل أرائهم بالنسبة لوضعية إبنهم الحدث وكذا حول مستقبله إضافة إلى أن المشرع

⁽¹⁾ قاضي الأحداث يترأس قسم الأحداث، وهذا الأخير يختار من بين القضاة لكفاءته واهتمامه بشؤون الأحداث، وقد يكون من بين قضاة التحقيق، ويكلف خصيصاً بقضايا الأحداث.

أجاز للقاصر أو لوالديه أو ولي أمره إختيار مستشار أو أن يتقدموا ذا الطلب إلى قاضي الأحداث لتعيين مستشار بصفة تلقائية شريطة أن يتم التعيين خلال 08 أيام من تقديم الطلب أن قاضي الأحداث، يتولّى بنفسه دراسة شخصية القاصر، و تضمنت المادة 04 من قانون حماية الطفل يكون ذلك عن طريق إجراء تحقيق إجتماعي والفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك، وذلك للكشف عن وجود خلل أو تلف عضوي أو عقلي، كما له أن يصرف النظر عن جميع هذه الإجراءات أو أن لا يأمر إلا ببعض منها وذلك في حالة ما إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية لاسيما أثناء سماعه للوالدين والقاصر، والهدف الوحيد من هذه الإجراءات هو تسهيل مهمة القاضي لأجل إتخاذ أو اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الإعتبار كل ما سبق وقوعه للطفل،⁽¹⁾ وهو ما يحتم علينا فيما يلي الوقوف على أنواع هذه التدابير.

الفرع الثالث: التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض لخطر معنوي

يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل في خطر معنوي أن يتخذ بشأنه أحد التدابير المؤقتة الآتية و التي هي على نوعين:

أولاً: تدابير الحراسة

نصت عليها المادة 35: " يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته ،
 - تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم ،
 - تسليم الطفل إلى أحد أقاربه ،
 - تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط الفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني".

(1) ينظر، محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 232.

ولم يحدّد لنا المشرّع في الحالة الرابعة المعايير التي يمكن الإعتماد عليها للقول بأنّ هذا الشخص جدير بالثقة أم لا، ومن ثمة يكون قد ترك المجال أمام القاضي من أجل أعمال سلطته التقديرية.

ثانياً: تدابير الوضع

عادة ما يلجأ القاضي إلى تدابير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته الأسرية، لذلك تدخل المشرع و جعلها جوازية لقاضي الأحداث حسب نص المادة 36: "يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،

- مركز أو مؤسسة إستشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي".

وتجدر الإشارة فيما يتعلّق بجميع التدابير السابقة أنه يجوز لقاضي الأحداث في أيّ وقت مراجعة أو تعديل هذه التدابير إمّا بصفة تلقائية أو بطلب من الحدث نفسه أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، ويتعين عليه البت في هذا الطلب المقدم من الجهات المذكورة وجوباً في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً من تقديمه له.⁽¹⁾

كما أنه لا يمكن أن تتجاوز مدّة التدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 ستة (06) أشهر، كما ألزم المشرّع قاضي الأحداث أن يُخطر الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة في شأنه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها بأيّة وسيلة.⁽²⁾

وتجدر الإشارة أن تدابير الإيواء المقررة للطفل المعرض لخطر الانحراف تنفذ في المراكز المتخصصة التالية:

1- مصلحة الملاحظة

مهمتها دراسة شخصية الطفل وذلك عن طريق فحوصات والتحقيقات المختلفة، لمدة لا تقل عن 03 أشهر ولا تزيد عن 06 أشهر بواسطة الملاحظة المباشر ويرفع بعدها تقرير إلى قاضي الأحداث ليتخذ التدبير النافع للطفل.

(1) ينظر، المادة 45، قانون حماية الطفل رقم 15 - 12، السابق ذكره.

(2) ينظر، المادة 37، نفس القانون.

2- مصلحة التربية

وهي مكلفة بتزويد الطفل بالتربية الأخلاقية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني.

3- مصلحة العلاج البعدي

مهمتها البحث عن الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو الذين تم نقلهم بناء على أمر قاضي التحقيق من المراكز المتخصصة لإعادة التربية.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل يتبين أن مشكلة جنوح الأحداث في الجزائر ظاهرة خطيرة تمس المجتمع الجزائري حيث أصبحت محل إهتمام العديد من علماء النفس والإجتماع ورجال القانون على حدّ سواء، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية جنوح الأحداث ومختلف التعاريف والمفاهيم التي جاء بها علم النفس أو الإجتماع لمصطلح الجنوح.

وبما أنّ ظاهرة جنوح الأحداث نتيجة تفاعل وتضافر عدّة عوامل تطرقنا إلى أهمّ هذه العوامل سواء الإجتماعية أو النفسية أو البيولوجية، لذلك عمد المشرّع الجزائري إلى توفير الحماية القانونية لهذه الفئة حيث سنّ قوانين تأخذ بعين الإعتبار مصلحته الفضلى وتقوم على تقويم سلوكه وتحسين تربيته، تهدف في مجموعها إلى بلوغ غاية وحيدة وتحقيق مطلب سام هو حماية الحدث من الإنحراف بحيث لم يستهدف عقاب الأحداث عن جرائم إقترفوها بل توخي تقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع عملا بمبدأ هام هو الحيلولة دون توقيع العقوبة على الحدث، و لبلوغ هذا الهدف أحدث المشرّع الجزائري هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوبا قاضي الأحداث.

كما أقرّ المشرّع حماية للأحداث الجانحين بوضع أساليب متعددة منها التدابير أو الإجراءات ذات الطابع التربوي وأوجد لذلك آليات كنظام الحرية المراقبة والوساطة حيث أوكل لوكيل الجمهورية بأن يقوم بالوساطة في المخالفات والجنح في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل الجانح للجريمة، وحتىّ قبل تحريك الدعوى العمومية، فيمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بالوساطة ويقوم برفع محضر الوساطة إلى السيّد وكيل الجمهورية من أجل التأشير عليه، كما أصبح الحبس المؤقت إستثناء وليس الأصل في جنوح الأحداث.

وفي سبيل تحقيق حماية الأحداث وإعادة تربيتهم بعد تحويلهم من الجهات القضائية حدّد المشرّع مراكز أساسية حسب نص المادة 116 من قانون حماية الطفل وهذا للعناية النفسية والإجتماعية بالأحداث الجانحين وللوقوف على أهمّ أسباب حالات الجنوح للقضاء على الإختلالات النفسية والسلوكية وإعادة تربية الأطفال مرتكبي الفعل

المجرّم، من خلال الدّور الإصلاحي والتّهذيبي الذي تمارسه مراكز إعادة تأهيل الحدث إصلاحه لما لهذه المراكز الدّور الإيجابي والكبير في مجال إصلاح الحدث من خلال البرامج التعليمية والتّهذيبية والترفيهية للحدث.

أمّا في المبحث الثاني تناولنا حالات تعرّض الطفل لخطر الإنحراف من خلال القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل والنصوص التشريعيّة الأخرى فقد تكون أخلاقهم أو تربيتهم أو صحتهم عرضة للخطر، أو الذين يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرًا بمستقبلهم، كما تطرقنا إلى تدابير الحماية والمساعدة التربوية المتّخذة في شأنهم سواء تعلق الأمر بآليات الحماية الإجتماعية على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي و آليات الحماية القضائية وكيفية تدخل قاضي الأحداث وصلاحياته بما له من خصوصيات تميّزه عن غيره من القضاة في مجال تربية وإعادة إدماج الحدث إجتماعيًا وقد جعل له المشرع الجزائري مهام قضائية تربوية يغلب عليها الطابع التربوي والوقائي حيث أنّ المشرّع قد فتح الباب أمام قاضي الأحداث من أجل إعمال سلطته التقديرية في مدى حاجة الطفل إلى حماية بناء على الوضعيّة التي يوجد فيها الطفل المعرض لخطر الإنحراف.

التفتمة

من خلال الإستعراض التشريعي لمجمل القوانين المتعلقة بحماية الطفل في الجزائر بدأها المشرع بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وصولاً إلى قانون حماية الطفل، وإستجابةً للتوصيات الدولية التي دفعت المشرع الجزائري على تعديل قوانينه بخصوص الطفل وحماية حقوقه وتماشياً مع التعهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وإتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 سيما المادة 19 حيث أصدر المشرع في سنة 2015 قانون حماية الطفل.

وتتمثل مظاهر الحماية القانونية للطفل في تجريم جميع صور الإيذاء التي قد يتعرض لها الطفل سواء في حياته أو أمنه أو صحته أو أخلاقه من خلال قانون العقوبات حيث تمّ التطرق إلى الحماية الجنائية التي خصّ بها المشرع الجزائري الطفل الذي يكون ضحية أي إعتداء.

وقد خصّها المشرع الجزائري للحدث الجانح والمعرض لخطر معنوي مجموعة من التدابير حيث كرّس مبدأً هاماً هو الحيلولة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح وإستبدال العقوبة بتدابير بديلة وإستحداثه لآليات قانونية لوضع حدّ للمتابعة الجزائية للحدث الجانح.

كما نجد أنّ المشرع حرص على إعتبار أنّ الحدث ضحية حتى وهو مرتكب لأفعال إجرامية، لأنّه يعتبر أنّ الأصل في الحدث عدم إرتكابه للجريمة وهذا راجع إلى ضعف الطفل وقلة وعيه بحقوقه وعدم تمكنه من الدفاع عن نفسه في حالة الخطر وأنّه ما كان ليقتربها لولا وقوعه ضحية ظروف عائلية أو إقتصادية أو إجتماعية معينة ومراعاة لذلك قام المشرع بتخصيص نظام جزائي خاص محصّن بالضمانات التي تكفل إلى حدّ كبير تأديب الحدث الجانح وإصلاحه أكثر من تسليط العقوبة عليه.

غير أنّ تطبيق هذه الآليات القانونية على المستوى العملي تتعرض لصعوب العوائق منها طول إجراءات المحاكمة بالنظر إلى صعوبة حضور الولي الشرعي وكذا صعوبة تعيين محام في إطار المساعدة القضائية خاصة أثناء مرحلة البحث والتحري وكذا غياب مراكز حماية الطفولة بعدة مدن وقتلتها، ذلك أن قضاة الأحداث يجدون صعوبة في هذا المجال، وكذا نقص عدد المندوبين، وعدم درايتهم بشؤون الأطفال إذ

يعتبرون أنفسهم مجرد موظفين إداريين، وهو ما يدفع القضاة إلى عدم اللجوء إليه ويلجئون إلى الإجراءات العقابية أكثر من إجراءات التربية والتهديب.

من خلال ما سبق طرحه فإننا نستخلص **النتائج** التالية:

- المشرّع الجزائري أولى إهتماما بالغا بحقوق الطفل، وحماية خاصة له عملاً بالإتفاقيات الدولية سيما إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989.

- جرّم المشرّع الجزائري من خلال قانون العقوبات جميع الأفعال التي من شأنها أن تمسّ بسلامة الطفل في جسمه أو صحته أو أخلاقه...

- أفرد المشرّع الجزائري جزاءات مناسبة للأحداث الجانحين تقوم أساساً على وجوب تطبيق التدابير المتناسبة مع شخصية الحدث عملاً بمبدأ عم تسليط العقوبة على الحدث الجانح.

- دور قاضي الأحداث وسلطاته الواسعة في إتخاذ ومراجعة التدابير القانونية المطبّقة على الحدث الجانح والمعرّض لخطر الإنحراف خاصة في الإشراف على تنفيذ العقوبة أو حتّى بعد إستكمالها.

- جهود الدولة وإهتمامها بهذه الفئة الضعيفة ويتجلّى ذلك في خلق مراكز ومؤسسات متخصصة للأحداث الجانحين والمعرضين لخطر الإنحراف مهمتها رعاية وتربية الحدث.

إنّ الطفل دون 18 سنة في الجزائر محمي بقوة القانون فله الحق في الرعاية والحماية من طرف الدولة حتى ولو كان جانحاً، لهذا فقد أولى المشرّع الجزائري فئة الأطفال المنحرفين عناية خاصة وإتخاذ إجراءات جد تخفيفية لصالحهم هدفها الأساسي ليس العقاب لكن إعادة إدماجهم في المجتمع بدءاً من المحاكمة إلى التدابير التقويمية الأخرى، مكرّساً بذلك المبادئ الأساسية التي تهدف إليها إتفاقية حقوق الطفل 1989.

ولأجل الرقيّ بمستوى الحماية التي يوفرها المشرّع للطفل **نوصي** بما

يلي:

- ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتّحسيس، حتّى يشكّل دعماً للجهات الرسميّة في مجال حماية الطفولة.
 - أهميّة إستغلال كافة الوسائل والإمكانيات المتاحة من أجل التحسّس بضرورة حماية الأطفال وحسن معاملتهم والتّحذير من خطورة الإساءة إليهم، لما يمكن أن يُنتج عنها من إحتتمالات الجنوح والإنحراف.
 - تعزيز المراكز والمؤسّسات المتخصّصة لحماية الطفولة بمندوبين لديهم دراية واسعة بشؤون الأطفال.
 - حرص الدولة بتقديم المساعدات المادية اللاّزمة للأسر لضمان حق الطفل في الحماية و الرعاية لأنّها الوسط الطبيعي لنمو الطفل.
 - ضرورة تجسيد النصوص القانونيّة التي جاء بها القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل على أرض الواقع.
 - في عصر الأنترنت والتطور التكنولوجي على الدولة والأسرة مراقبة الحدث حتّى لا يكون عرضة لخطر الإنحراف.
 - توفير عيادات نفسية لتشخيص حالات الأحداث المريضة أو الإجماعية ومحاولة علاجها قبل وقوع الجريمة.
- وختاماً، بالرغم من الترسّانة القانونيّة والحماية التي جاء بها المشرّع الجزائري لحماية الطفل، إلّا أنّها لم تحقّق الحماية المتوخاة منها على أرض الواقع، ولم تصل إلى المستوى الذي نطمح إليه لأنّ مسألة حماية الحدث هي من المسائل التي تشارك فيها جميع فئات المجتمع، والتي باتت من الضروري أن تلقى الإعتبار الأوفى في تطلّعات الإصلاحات التي تقوم بها الدولة من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى في الإستقرار وتهيئته ليكون رجل الغد.

قائمة

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: قائمة المراجع

أ- الكتب

- 1- إبراهيم حرب محسن، إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1999.
- 2- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني عشر دون طبعة، دار الحديث، القاهرة، 1998.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دون طبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دون طبعة دار هومة، الجزائر، 2009.
- 5- أحمد شافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة - دون طبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
- 6- أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، دون طبعة دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- 7- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 8- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب وعلم الإجرام، الطبعة الثانية، دون دار نشر، دون بلد منشور، 1991.
- 9- أكرم نشأت إبراهيم، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث- منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربي-، دون طبعة دون، دار نشر، الكويت، 1984.
- 10- أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة السابعة، دون دار نشر عمان، 1999.

- 11- براء منذر عبد الطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن - 2009.
- 12- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، 1982.
- 13- حسن الساعاتي، علم الاجتماع الجنائي، دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة 1951.
- 14- خرباشي عقيلة، حماية الطفولة بين العالمية والخصوصية، مجلة الدراسات القانونية، عدد 05، مركز بصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية القبة - الجزائر -، 2009.
- 15- رمسيس بنهام وعلي القهوجي، علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.
- 16- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة السابعة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1988.
- 17- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، دون بلد للنشر، 2007.
- 18- زين العابدين سليم، الغدد النخامية كقائد موجه للشخصية الإنسانية، المجلة الجنائية القومية، مجلد 1، عدد 1، دون طبعة، دون بلد نشر، 1967.
- 19- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع دون طبعة، الأردن، 2003.
- 20- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008.
- 21- طه أبو الخير ومنيرة العصرة، إنحراف الأحداث في التشريع المغربي والمقارن دون طبعة، دون دار نشر، الإسكندرية، 1961.

- 22- عادل صديق، جرائم تشرد الأحداث، دون طبعة، المجموعة المتحدة للطباعة مصر، 1997.
- 23- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق) دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 24- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000.
- 25- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 26- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر - نتائج دراسة ميدانية-، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 27- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 2004.
- 28- علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، الطبعة الأولى، دار النهضة بيروت، دون تاريخ نشر.
- 29- فتيحة كركوش، ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد نشر، 2011 .
- 30- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار البدر، الجزائر 2008.
- 31- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة القضائية، القاهرة، 1977.
- 32- محمد أبو العلا، عقيدة أصول علم العقاب - دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام القضائي المعاصر-، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1995.
- 33- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

- 34- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الثقافة، عمان 2005.
- 35- محمد عبد القادر قواسميّة، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- 36- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دون طبعة، الرياض، 2001.
- 37- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر-، دون تاريخ نشر.
- 38- نورة يحيوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 39- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دون طبعة، دار هومة الجزائر، 2005.

ب - الأطروحات والمذكرات

ب1- أطروحات الدكتوراه

- 1- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

ب2- رسائل و مذكرات الماجستير

- 1- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2010-2011.
- 2- هراو خثير، التفكك الأسري وأثره على جنوح الأحداث، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

ثالثاً: القوانين والاتفاقيات.

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- 2- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في 29-11-1985.
- 3- إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 91 المؤرخة في 1992/12/23، ص 4.
- 4- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا سنة 1990، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جويلية 2003 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41 المؤرخة في 09 جويلية 2003.
- 5- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.
- 6- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.
- 7- الأمر رقم 75-26، المؤرخ في 19 أبريل 1975، المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.
- 8- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

- 9- الأمر رقم 75-65، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975
المتعلق بحماية أخلاق الشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 81
المؤرخة في 5 شوال 1395 الموافق 10 أكتوبر 1975، ص 7.
- 10- القانون رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن تعديل قانون
الأسرة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 المؤرخة في 2005.
- 11- قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم
السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية للجمهورية
الجزائرية عدد 12 المؤرخة في 13 ديسمبر 2005، ص 2.
- 12- قانون رقم 09-02، المؤرخ في 25 فبراير 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية
جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009
ص 11.
- 13- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق 21
فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد
12 المؤرخة في 07 ربيع الثاني عام 1433هـ الموافق 29 فبراير سنة 2012.
- 14- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق 15
يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد
39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو 2015، ص 4.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 75-115، المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتضمن
القانون النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي
رقم 12-165، المؤرخ في 05 أبريل 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية عدد 21 المؤرخة في 2012.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 76-66، المؤرخ في 16 أبريل 1976، المتعلق بالطابع
الإجباري للتعليم الأساسي، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 33، المؤرخة
في 1976.

17- منشور رقم 8808 المؤرخ في 15 مارس 1982، المتضمّن تأسيس فرق متخصصة لحماية الأحداث.

خلاصة الموضوع

يعتبر الحدث الفئة الأكثر عرضة للمخاطر في المجتمع وتتبع تلك الخطورة من ضعفهم البدني ونقص خبرتهم بالحياة ووقوعهم ضحية المحيط الإجتماعي الذي يتواجدون به، وإدراكا لتلك الحقيقة دأبت التشريعات النائية المقارنة بما فيها التشريع الجزائري على معاملة هذه الفئة خاصة الجانحين منهم معاملة جنائية خاصة يغلب عليها طابع التهذيب والإصلاح على العقاب.

لذلك، كرّس المشرّع الجزائري حماية للحدث الموثيق والإنفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل و حمايته، معبراً عن سياسة جنائية وعقابية من خلال جملة من القوانين بدأها المشرّع الجزائري بقانون العقوبات ثمّ قانون الإجراءات الجزائية وأخيرا قانون حماية الطفل رقم 15-12 تتجلى هذه الحماية من خلال القواعد الموضوعية والإجرائية كما خصّهم بجملة من الضمانات أوجب اتباعها وإحترامها أثناء التعامل معهم، وهي قواعد متميّزة وهادفة إلى حماية وتربية الطفل بما يتماشى وخصوصيته .

وحماية للحدث الجانح كرّس المشرّع الجزائري مبداء هاما هو الحيلولة دون تسليط العقوبة عليه وذلك من خلال مجموعة من الآليات تتمثل في تحديد سنّ أدنى لا تحرك المتابعة الجزائية ضدّ الحدث وإستبدال العقوبة بتدابير بديلة يغلب عليها الطابع التربوي والتهديبي، وإستحداثه الآلية الوساطة لوضع حدّ للمتابعة الجزائية للحدث الجانح ومع ذلك وضع المشرّع الجزائري بعض الإستثناءات وذلك حين يرى القاضي ضرورة توقيع العقوبة على الحدث الجانح في حال إرتكابه الجريمة الإرهابية أو جرائم المخدرات مراعيًا بذلك مصلحة المجتمع.

ونسجّل في هذا المقام المجهود الكبير الذي يبذله المشرّع الجزائري من أجل حماية الحدث وإصلاحه بالأساليب الحديثة مراعيًا بذلك مصلحة الطفل الفضلى بإعتباره نواة المجتمع.

الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
أ	الشكر والتقدير
ب	الإهداء
ج	قائمة المختصرات
1	مقدمة
4	الفصل الأول: الحماية القانونية للحدث المجني عليه
5	المبحث الأول: الحماية الجزائية للحدث
5	المطلب الأول: مفهوم الحدث
5	الفرع الأول: تعريف الحدث لغة واصطلاحاً
6	الفرع الثاني: تعريف الحدث في القوانين والمواثيق الدولية
9	الفرع الثالث: تعريف الحدث في العلوم الإنسانية
10	الفرع الرابع: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية
12	المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجزائية
12	الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية
14	الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحماية الحدث الجزائية
16	المبحث الثاني: مظاهر الحماية القانونية للحدث المجني عليه
16	المطلب الأول: الحماية الموضوعية للحدث المجني عليه
17	الفرع الأول: حماية حق الطفل في الحياة وسلامة جسمه
18	الفرع الثاني: حماية حق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه
19	الفرع الثالث: حماية حقوق الطفل الشخصية والمالية
21	المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للحدث المجني عليه
22	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية
26	الفرع الثاني: تسليم الحدث لشخص مؤتمن
29	الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام لصالح الطفل

32	خلاصة الفصل الأول
34	الفصل الثاني: الحماية القانونية للحدث الجانح والمعرّض للخطر المعنوي
35	المبحث الأول: الحماية القانونية للحدث الجانح
35	المطلب الأول: مفهوم جنوح الأحداث
35	الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث
37	الفرع الثاني: عوامل جنوح الأحداث
42	المطلب الثاني: مظاهر الحماية القانونية للحدث الجانح
42	الفرع الأول: حماية الحدث الجانح قبل مرحلة المحاكمة
47	الفرع الثاني: حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة المحاكمة
49	الفرع الثالث: حماية الحدث الجانح بعد مرحلة المحاكمة
53	المبحث الثاني: الحماية القانونية للحدث المعرّض للخطر المعنوي
54	المطلب الأول: حالات تعرض الحدث للخطر المعنوي
54	الفرع الأول: حالات تعرض الحدث للخطر المعنوي وفقا لقانون حماية الطفل
57	الفرع الثاني: حالات أخرى لتعرض الحدث للخطر المعنوي
58	المطلب الثاني: مظاهر الحماية القانونية للحدث المعرّض للخطر المعنوي
59	الفرع الأول: الحماية الإجتماعية للحدث المعرّض للخطر المعنوي
61	الفرع الثاني: الحماية القضائية للحدث المعرّض للخطر المعنوي
64	الفرع الثالث: التدابير المتخذة في حق الطفل المعرّض للخطر المعنوي
67	خلاصة الفصل الثاني
69	الخاتمة
72	قائمة المصادر والمراجع
79	خلاصة الموضوع
81	الفهرس